جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية
تخصص قانون أعمال

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

دور الضبطية القضائية في مجال مخالفات الممارسات التجارية

إعـــداد الطالبتين:
1/ بن يوب شيماء
2/ صالحي نور الهدى

تحت إشراف:
الدكتور: بروك لياس

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/ مشري راضية	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	**رئيسا**
02	د/ بروك الياس	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر–أ–	**مشرفًا**
03	د/بن شيخ حسين	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	**عضوا مناقشًا**

السنـة الجامعيـة: 2020_2021

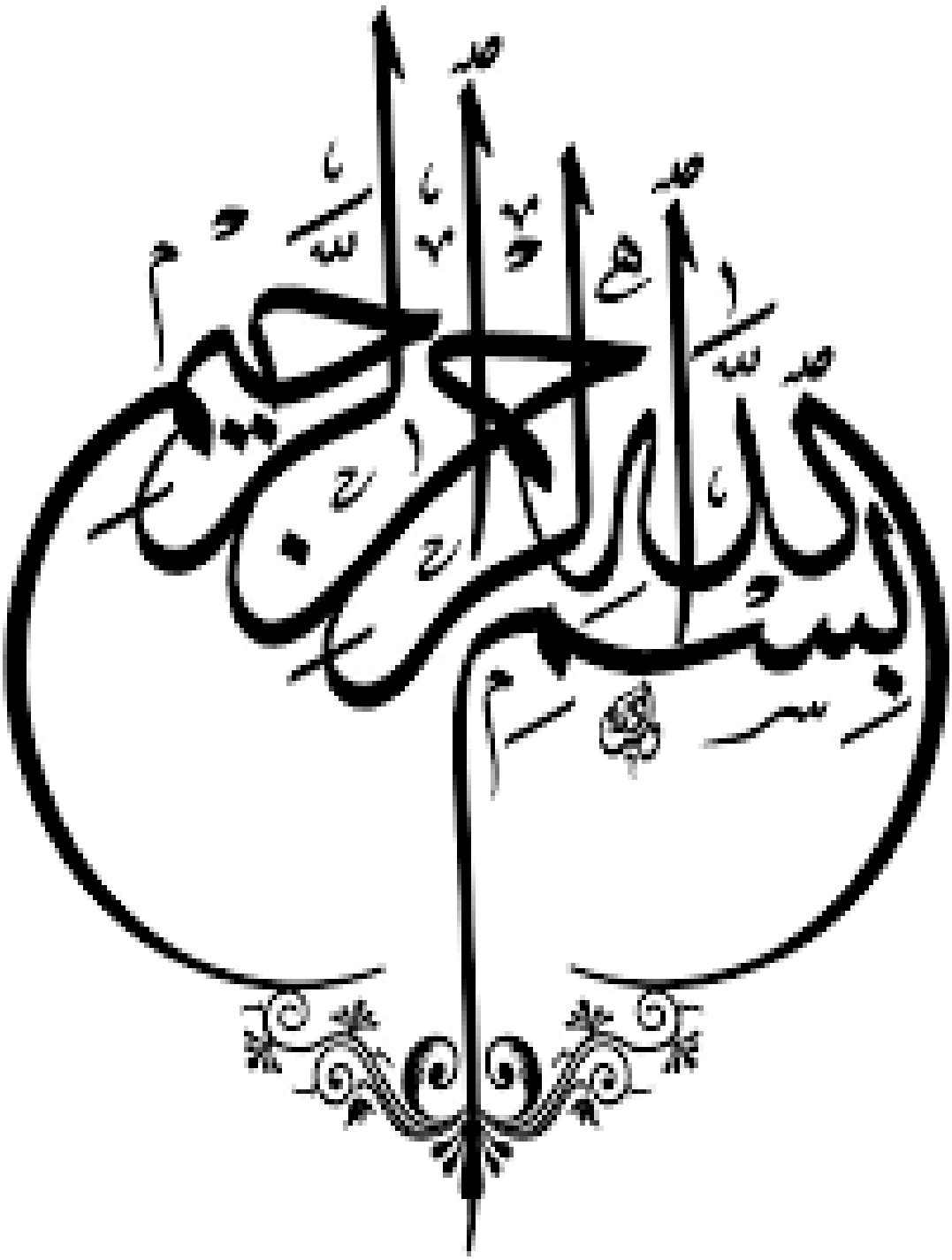
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله الذي منحنا القدرة وأمدنا بالصبر، ومهد لنا السبيل ويسر، وسخر لنا من أنار لنا الطريق وزودنا بالنصح والإرشاد لإتمام هذا العمل.

ثم لا بد من أن نتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتور "بروك إلياس" الذي أشرف على هذا العمل المتواضع وأحاطه بجميع التوصيات اللازمة وكافة سبل الإرشاد والتصويب.

وإلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا علينا بقراءة عملنا المتواضع.

إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل المتواضع ، كما أتقدم بكلمة شكر واعترافا بالجميل إلى الوالدة الأستاذة "صالحي جبارة" التي علمتني أن العلم فوق جميع ، التي وجهتني وارشدتني، سهرت على تعليمي، كافحت الحياة والعباد لأجلنا ، سعت لأكون اليوم في درب آخر سعت هي لأجله، لكن شاءت الأقدار والحمد لله أني بلغت علمي هذا، فكل الشكر والعرفان يعود لها.

الإهداء

أهدي جهد سنوات الدراسة وتعب الليالي هذا العمل المتواضع:

إلى نور عيني ودربي في الحياة، ومصدر قوتي، صديقتي الأولى "أمي ثم أمي ثم أمي الحبيبة جبارة" حفظها الله و أطال في عمرها، ورعاها بعينه التي لا تنام ...

إلى من يكافح الحياة من أجلنا ويكابد مرها ليذيقنا حلوها، إلى الذي أخذت يداه المتعبتان بأيدينا دوما، إلى من لا تغمض جفونه حتى تنام عيوننا قريرة، "أبي الغالي أحمد" ...

إلى سندي الذي لايميل، ومن ساعدوا في تربيتي، نشأتي ونضجي "إخوتي: عبد الحليم، رفيق، وحسام"

إلى أختي وصديقة العمر التي لطالما دفعتني نحو الأمام ولازالت "فاطمة" ...

إلى من يرافقني قلبها ودعاؤها دوما "خالتي الطائعة" ...

إلى حامل هم عمي الوحيد "نور الدين" حفظه الله وأطال في عمره ...

إلى الذي كان لي أبا،أخا،عما وخالا ثانيا "هشام همهوم"...

إلى براعم السعادة، زهور حديقتي "سوزان، مريم، وآلاء" ...

إلى من أعلم يقينا أنهما تحوران بوجودي اليوم هنا "عمي لدمية وبابا المجاهد الحاج صالح" رحمهما الله وأسكنهما فسيح جناته

إلى توأم روحي التي لطالما كان فشلنا ونجاحنا، حزننا وسعادتنا واحد، ومشينا درب الحياة خطوة بخطوة "منال نعيمة" ...

إلى رفيقتي الدرب، إلى من أسميها رزقي الجميل وعثرة الحظ في كلية الحقوق " سهام بوشحدان، وشيماء الهدار"...

إلى صديقة المواقف التي جمعني معها الكثير في وقت قصير " سارة قواسمية"

إلى من جمعتني بهن الصدفة فشاركتني مقاعد الدراسة وأيام الماستر وتقاسمن معي الدمعة والإبتسامة:

"هاجر، سناء، لينة، ميساء، آية، جيهان، ورشا" ...

إلى من شاركتني هذا العمل المتواضع " شيماء بن يوب"

الإهـــــداء

إلى الذي فقدته، فقدت لذة الحياة معه، إلى الذي طالما تمنيت

وجوده اليوم إلى جانبي،

والدي "رحمه الله وأسكنه فسيح جناته،

فخورة اليوم أني رفعت رأسك بوصولي إلى هنا.

إلى التي ولدتني، ربتني وكافحت وتعبت لأجلنا، والدتي،

أطال الله في عمرها، وحفظها من كل سوء.

إلى نصفي الثاني، الذي طالما دعمني و هون علي مشقة الدراسة،

عبد الباسط ماضوي

إلى سندي، **أخي رشيد**

إلى مصدر السعادة ،صديقات العمر ،أخواتي حبيبات قلبي

إلى رفيقات الدرب "صالح صالح ندى وعبداوي فاطمة زهراء

و خلة سامية"

إلى من جمعتني بهم الصدفة فتشاركنا أيام الماستر فتقاسمنا الدمعة و الإبتسامة

***رميساء ، لينة ،ميساء ،هاجر ، آية ، جيهان ،سناء ،رشا ،بثينة غراب ،بثينة

منصوري ، حنان ،بسمة.....إلى كل من سررت بعرفتهم***

إلى من شاركتني هذا العمل المتواضع "صالحي نور الهدى"

*** شيماء ***

مقدمـــــة

مقدمة:

إن مخالفة الأعوان الإقتصاديين لقواعد الممارسات التجارية، إستدعت تدخل الدولة ممثلة في أحد سلطاتها لضبط هذا المجال، ووضع حد لهذه المخالفات وردع مرتكبيها، وعلى هذا الأساس أسند المشرع مهمة معاينة وضبط هذه المخالفات لأشخاص معينين على سبيل الحصر ضمن القانون 04-02 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وذلك لإعتبارات عدة أهمها خصوصية مجال الممارسات التجارية.

وبحديثنا عن أصحاب الإختصاص في هذا المجال، جدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يقصي رجال الضبط القضائي في المجال العام من مجال الممارسات التجارية، بل ترك لهم مهمة معاينة وضبط مخالفات قواعد الممارسات التجارية، إضافة إلى إختصاصاتهم الأصيلة التي ينص عليها القانون ويحددها قانون الإجراءات الجزائية.

والملاحظ أن المشرع الجزائري في ضبطه لمجال مخالفات الممارسات التجارية لم يكتف بمجرد الجزاء التعاقدي الذي مصدره القواعد الموضوعية التي ينص عليها القانون المدني، ولا الجزاء الإداري الذي مصدره سلطة الضبط الإداري، بل توسع فدخل حيز أو دائرة التجريم العقابي، وذلك من خلال وضعه لعقوبات جزائية تصل إلى حد الجزاء السالب للحرية، كون هذه السلوكيات مجرمة وتمس بالمصلحة العامة للمجتمع والنظام العام الاقتصادي.

إن تجريم الأفعال المخالفة لقواعد الممارسات التجارية ووضع جزاءات مقابلة لها، إستلزم قواعد إجرائية لتفعيلها ونقلها إلى المجال العملي وهو ما تطرق إليه المشرع الجزائري، أين حدد من خلال القانون 04-02 السالف الذكر الإجراءات التي يتبعها رجال الضبط القضائي لمعاينة وضبط المخالفات المرتكبة، ثم كتابة محاضر التحقيق بشأنها وكذا نص على الضمانات والسلطات الممنوحة، والتزامات العون الإقتصادي وعون الرقابة أثناء سيرورة الإجراءات إلى حين الانتهاء منها.

ويرجع سبب إختيارنا لهذا الموضوع إلى ميولنا الذاتي إلى مجال الإجراءات الجزائية، إضافة إلى محدودية الخيار المحصورة ضمن مجموعة من العناوين المطروحة من طرف الإدارة، كما أن ندرة الدراسات السابقة في الموضوع من الناحية الإجرائية دفعنا إلى إختياره والعمل عليه، أملا ورغبة في التوفيق وإنتاج موضوع دراسة متواضع ذي فائدة علمية وعملية.

وعليه فالهدف من دراسة هذا الموضوع، هو معرفة الإطار الإجرائي قانونا الذي تتم من خلاله معاينة وضبط المخالفات في مجال الممارسات التجارية، ومعرفة مدى فعالية القواعد الإجرائية في تفعيل القواعد الموضوعية، كما تهدف إلى معرفة غياب ووجود توازن بين الضمانات، السلطات والالتزامات لحماية حقوق وحريات الأفراد خلال فترة سيرورة إجراءات الضبط القضائي.

كما أن دراسة دور الضبطية القضائية في مجال مخالفات الممارسات التجارية تعود لأهمية الموضوع ذاته، لما يكتسيه من أهمية علمية وعملية، الأهمية العملية تتمثل في سعي المشرع إلى ضبط مجال الممارسات التجارية لحماية مصالح الدولة والمجتمع والمستهلك والعون الاقتصادي على حد سواء، وكذا لأهمية وتأثير التجارة وأطرافها على الحياة الإقتصادية والإجتماعية.

وموضوع دراستنا لم يخلو من الدراسات السابقة، نذكر منها:

- المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي.
- مسؤولية العون الإقتصادي في إطار قانون المنافسة والممارسات التجارية.

ونتناول هذه الدراسة أساسا بالتطرق إلى القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الصادر في 25 فيفري 2009، والقانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الصادر في 23 جوان 2004، والأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الصادر في 19 جويلية 2003، والمرسوم التنفيذي 20-389 المتعلق بتحديد شكل محاضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية وبياناتها الصادر في 19 ديسمبر 2020.

وقد إتبعنا في هذه الدراسة مبادئ المنهج التحليلي من خلال التطرق إلى مختلف ضوابط العملية الإجرائية لمعاينة وضبط مخالفات الممارسات التجارية، وهو المنهج الملائم لهذا النوع من المواضيع ذات الطابع الإجرائي والعقابي.

من خلال هذا العرض نطرح الإشكالية التالية:

ماهو دور الضبطية القضائية في مجال مخالفات الممارسات التجارية؟

وللإجابة على الإشكالية قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين : تناولنا في الفصل الأول "دور الضبطية القضائية في معاينة مخالفات الممارسات التجارية"، وقسمناه بدوره إلى مبحثين: تطرقنا في المبحث الأول إلى "رجال الضبطية القضائية المختصون بضبط مخالفات الممارسات التجارية"، ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى "الضمانات الخاصة الممنوحة للضبطية القضائية لممارسة مهامهم في مجال مخالفات الممارسات التجارية".

أما الفصل الثاني، فقد تناولنا فيه "دور الضبطية القضائية المختصة في ضبط مخالفات الممارسات التجارية"، والذي قسمناه بدوره أيضا إلى مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى "التحقيق في مخالفات الممارسات التجارية"، ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى "سلطة موظفي الضبط القضائي في عدم تحرير المحضر".

ولقد إعترضتنا في إنجاز هذا العمل العديد من العراقيل المادية، أهمها:

- إستمرار وجود فيروس كورونا، الذي شلت على إثره جميع القطاعات، وتم ضبط على إثره مواقيت وكيفيات الإستغلال العام لهياكل الدولة.
- قلة المراجع المختصة، خاصة التي تدرس الموضوع من الناحية الإجرائية.

وعليه فإن الصعوبات التي إعترضتنا سواء المادية أو المعنوية شكلت دافعا لنا لبذل مجهودات أكبر سواء الشخصية أو العملية، من خلال البحث عن المراجع أو "إستقراء النصوص ذات الصلة إعتمادا على التحليل والتفسير ومراجعة الدراسات السابقة.

الفصل الأول

دور الضبطية القضائيــة في معاينــة مخالفـات الممارسات التجارية

الفصل الأول: دور الضبطية القضائية في معاينة مخالفات الممارسات التجارية:

تنص المادة 49 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على:" في إطار تطبيق هذا القانون يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكامه الموظفين الآتي ذكرهم:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة والتابعون لإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 1 على الأقل المعنيون لهذا الغرض"[1].

كما نصت المواد من 50 إلى 52 على الصلاحيات الممنوحة للمواطنين المذكورة في المادة 49 أعلاه وبرمت المواد 53-54 الأفعال التي من شأنها عرقلة أعمال وصلاحيات الموظفين أثناء أداء مهامهم.

المبحث الأول: رجال الضبطية القضائية المختصون بمعاينة مخالفات الممارسات التجارية:

نظرا للطابع الخاص والمميز لجرائم الممارسات التجارية باعتبارها جرائم إقتصادية ذات طبيعة تقنية فنية، لذلك قد حرص المشرع على تحديد الأشخاص الذين لهم الحق والصفة للقيام بأعمال التحقيق والبحث وضبط هذه المخالفات، حيث حول هذه المهام إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وهؤلاء يتمتعون بصفة الضبط القضائي ذو الإختصاص النوعي العام، كما أعطى من جهة ثانية نفس المهام إلى بعض الموظفين المتخصصين التابعين لوزارتي التجارة والمالية وهؤلاء يتمتعون بصفة الضبط القضائي ذو الاختصاص النوعي المحدد[2] .

[1] القانون رقم 02/04، المؤرخ في 06/27 2004، المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، مؤرخة في 2010/08/18.

[2] لياس بروك، الضوابط القانونية لحماية الممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، قانون خاص، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2019/2018، ص258.

المطلب الأول: رجال الضبطية القضائية في المجال الجزائي العام:

نظـرا لأهميـة الضـبطية القضـائية فـي المجـال العـام حيـث أن ولايـتهم ممتـدة فـي المجـال الجنـائي، لـذا حـددهم المشـرع علـى سـبيل الحصـر و عـين الجهـة المشـرفة علـى أعمـالهم لوجـود فرضية التعسف في إستعمال سلطاتهم.

الفرع الأول: من لهم صفة الضبطية القضائية في المجال الجزائي العام:

تـنص المـادة 15 مـن قـانون الإجـراءات الجزائيـة علـى مـايلي: " يتمتـع بصـفة ضـابط الشـرطة القضائية:

1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
2. ضباط الدرك الوطني.
3. الموظفين التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظة الشرطة وضباط الشرطة للأمن الوطني.
4. ذوي الرتـب فـي الـدرك ورجـال الـدرك الـذين أمضـوا فـي سـلك الـدرك الـوطني 3 سـنوات علـى الأقـل والـذين تـم تعيينـهم بموجـب قـرار مشـترك صـادر مـن وزيـر العـدل ووزيـر الـدفاع الـوطني بعـد موافقة اللجنة خاصة.
5. الموظفـون التـابعون للأسـلاك الخاصـة للمفتشـين وحفـاظ وأعـوان للأمـن الـوطني الـذين أمضـوا 03 سـنوات علـى الأقـل لهـذه الصـفة والـذين تـم تعيينـهم بموجـب قـرار مشـترك صـادر مـن وزيـر العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
6. ضـباط وضـباط الصـف التـابعين للمصـالح العسـكرية للأمـن الـذين تـم تعيينـهم ضـباطا بموجـب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل".....[1].

حيث نستخلص من نص المادة أعلاه أن هناك فئتين من ضباط الشرطة القضائية.....[2]

أولا: ضباط معينون بقوة القانون: وهم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.

[1] الأمر رقم 155/66 ، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم ،ج ر عدد 48، مؤرخة في 1966/06/10.

[2] عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، محاضرات، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2018/2017، ص51.

– الموظفين التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي الشرطة وضباط الشرطة للأمن الوطني.

ثانيا:ضباط معنيون بموجب قرار مشترك:

هؤلاء معنيون بقرار مشترك بين وزير العدل من جهة ووزير الداخلية أو وزير الدفاع الوطني من جهة أخرى بعد موافقة لجنة خاصة بشرط أن يكونوا قد أمضوا 3 سنوات على الأقل أقدمية وهم:

– ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك.

– ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن.

– الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني.

الفرع الثاني: الجهة المشرفة على أعمال ومهام الضبطية القضائية في المجال العام:

بالرجوع إلى المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن هذه الرقابة معهودة إلى النيابة العامة التي تقوم بها عن طريق الإشراف والإدارة، هذه الرقابة فعلية وتتمثل في الواجبات الملقاة على عاتق ضباط الشرطة القضائية اتجاه النيابة العامة من إخطار وكيل الجمهورية بمجرد وصول خبر وقوع الجريمة إلى عملهم وإرسال كل المحاضر التي يحررونها بعد الإنتهاء من أعمالهم سواء في الظروف العادية، أو الظروف الإستثنائية وتكون مرفوقة بجميع المستندات و الأوراق والأشياء التي تم ضبطها،.....[1]

يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية و يمارس مهامه في دائرة إختصاص المجلس القضائي مع مراعاة أحكام المادة 208، يقوم وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام بتنقيط الشرطة التابعين لدائرة اختصاص المحكمة ويأخذ التنقيط بعين الاعتبار عند كل ترقية[2].

كما تقوم غرفة الإتهام بالرقابة على ماقام به عناصر الضبطية القضائية من أعمال حسب نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية. "وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام".

وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية مدة الرقابة في المواد 206 إلى 211 منه فأكدت المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية على خضوع أعمال رجال الضبطية القضائية لرقابة غرفة الإتهام حيث نصت على:" تراقب غرفة الإتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص 65/64.

[2] المادة 18 مكرر، الأمر 155/66، المؤرخ في 1966/06/08، قانون الإجراءات الجزائية، ص15.

والأعوان المنوط لهم بعض مهام الضبط التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها من هذا القانون"....[1].

ومنه تتولى هذه الغرفة النظر في القضايا المعروضة عليها وتمارس الرقابة من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب من النائب العام، أو بطلب من رئيسها، وأما عن إختصاصها المحلي فيتحدد بنطاق كل مجلس قضائي عدا ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم التابعين لمصالح الأمن العسكري فيخضعون لرقابة مجلس قضاء الجزائر العاصمة لكون إختصاصهم وطني....[2].

المطلب الثاني:رجال الضبطية القضائية المختصون فقط في مجال مخالفات الممارسات التجارية:

بالرجوع إلى نص المادة 49 من القانون 04-02 نجد أن المشرع الجزائري قد منح أيضا صفة الضبط القضائي لبعض الموظفين المنتمين لإدارتي التجارة والمالية، وذلك نظرا لإرتباط جرائم الممارسات التجارية بالوظائف التي يقومون بها، ولكونها مرتكبة من طرف أشخاص ذي صفة معينة، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل من خلال تحديد هؤلاء الموظفين وشروط منحهم صفة الضبطية القضائية في مجال مخالفات الممارسات التجارية.

الفرع الأول: تحديد موظفو الضبط القضائي المختصون في مجال مخالفات الممارسات التجارية:

لقد حرص المشرع على تحديد الأعوان ذو الإختصاص المحدد المكلفين بمعاينة المخالفات في مجال الممارسات التجارية وضبط رتبهم وذلك نظرا للمسؤولية التي تقع على عاتقهم وطبيعة المخالفات، وقد حصرت المادة 49 من القانون 04-02 هؤلاء الموظفين حيث نصت على :" في إطار تطبيق هذا القانون، يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

[1] المادة 206 من نفس القانون.

[2] علي حفاص، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017/2016، ص30.

– أعـوان الإدارة المكلفـة بالتجـارة المرتبـون فـي الصـنف 14 علـى الأقـل المعنيـون لهـذا الغرض.....[1].

أولا: الموظفـون التـابعون لإدارة التجـارة: حسـب الأحكـام الـواردة فـي المـادة 3 مـن المرسـوم التنفيـذي رقـم 09–415 المتضـمن القـانون الأساسـي الخـاص المطبـق علـى المـوظفين المنتمـين للأسـلاك الخاصـة بـالإدارة المكلفـة بالتجـارة"[2]، فإنهـا قسـمتها إلـى شـعبتين: شـعبة قمـع الغـش وشـعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

وبـالنظر إلـى أحكـام هـذا المرسـوم نجـد أن جميـع هـذه الأسـلاك تخـول لهـا مهـام البحـث عـن المخالفـات ومعاينتهـا ، واتخـاذ الإجـراءات وفقـا لتشـريع المعمـول بـه فـي مجـال قمـع الغـش وفـي مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

ويمكـن أن يتمتـع الموظـف التـابع لـلإدارة المكلفـة بالتجـارة والخـارج عـن هـاتين الشـعبتين بصـفة الضـبطية القضـائية إذا كلـف بمهـام البحـث و المعاينـة شـريطة أن يكـون ضـمن الصـنف 14 على الأقل.

ثانيـا: الموظفـون التـابعون لـلإدارة الجبائيـة: بـالرجوع كـذلك إلـى المرسـوم التنفيـذي رقـم 90–334 المتضـمن القـانون الأساسـي الخـاص بالعمـال التـابعين لأسـلاك الخاصـة بـالإدارة المكلفـة بالماليـة[3]، حيـث تـنص المـادة الثالثـة منـه علـى إنشـاء ثـلاث أسـلاك خاصـة الإدارة الجبائيـة وهـي: سـلك المفتشـين وسـلك المـراقبين وسـلك أعـوان المعاينـة، وبقـراءة نصـوص المـادة 17و29و33 مـن هـذا المرسوم فإن سلطة التحري موكلة فقط لسلكي المفتشين والمراقبين[4].

إلا أن أعـوان الإدارة لا يـدخل فـي مهـامهم بصـفة أساسـية مهمـة البحـث والتحـري فـي جميـع الجـرائم التـي تمـس بشـفافية الممارسـات التجاريـة ونزاهتهـا، وإنمـا تنحصـر فـي البحـث عـن المخالفـات التـي تـرتبط أساسـا بالعمـل الضـريبي و الجبـائي، مـثلا كـالبيع بـلا فـاتورة، أو تحريـر

[1] المادة 49 من القانون رقم 04–02، القانون السالف الذكر.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 09–415 المؤرخ في 2009/12/06 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج.ر عدد75، مؤرخة في 2009/12/20.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 90–334 المؤرخ في 1990/10/27، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية،ج ر عدد 46، المؤرخة في 1990/10/31.

[4] لياس بروك، المرجع السابق، ص259.

فاتورة وهمية أو مزيفة والتي تعتبر مناورة تدليسية تكيف على أنها من جرائم الممارسات التجارية وكذلك جريمة جبائية في نفس الوقت وتتمثل في جريمة الغش الجبائي.

وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى ملاحظة تتمثل في أن المشرع الجزائري قد أغفل في نص المادة 49 من قانون 04-02 منح صفة الضبطية القضائية لموظفي الجمارك في حين منح هذه الصفة لموظفي إدارة الضرائب، هنا من المستحسن أو من باب المعاملة بالمثل على الأقل تمنح صفة الضبطية القضائية لأعوان الجمارك فيما يتعلق ببعض المخالفات ذات الطابع الجمركي.

الفرع الثاني: شروط منح صفة الضبطية القضائية لهذه الفئة من الموظفين:

يشترط لمنح صفة الضبطية القضائية لهؤلاء الأعوان أن تتوفر فيهم صفة الموظف العام بالمفهوم الدقيق لمعنى الموظف العام، والذي عرف على أنه:" ذلك الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام"[1]، ومن هذا التعريف نستنتج ثلاثة عناصر أساسية حتى يكتسب الشخص صفة الموظف العام، وهي التعيين في الوظيفة العمومية بصفة دائمة، وأن تكون في خدمة المرفق العام[2].

كما يعتبر الموظفون أيضا موردا من الموارد التي تمتلكها الإدارة فهم الأداة المنفذة للقوانين والتنظيمات، وهم الأداة التي تمارس بها الدولة نشاطاتها وسلطاتها لتحقيق السياسة العامة، فهم حجر الأساس في بناء الجهاز الإداري في الدولة، فبدونهم لا يمكن للدولة أن تمارس مهامها ووظائفها، فهي شخص معنوي عام يحتاج إلى أشخاص طبيعيين للتعبير عن إرادته[3].

كذلك عرفت المادة 04 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائري الموظف بأنه :" كل عون عين في وظيفة عمومية ودائمة ورسم في السلم الإداري"[4].

---

[1] مصطفى عبيد، الموظف العام، منشور بالموقع التالي Madrscenter.com .

[2] علي بوظراف ، مسار الموظف في ظل التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون عام معمق ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2017-2018، ص03.

[3] محمد محمد بدران، الوظيفة العامة، دراسة المفاهيم الأساسية في ضوء علمي القانون الإداري والإدارة العامة، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 1990، ص04.

[4] المادة 04 من الأمر 06-03 المؤرخ في 2006/07/15، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد46، المؤرخة في 2006/07/16.

ويفهم من السياق السابق أنه لا يمكن مباشرة وظيفة الضبط القضائي من مجرد موظف متعاقد حتى ولو توفرت لديه المؤهلات العلمية التي تمكنه من مباشرة أو انجاز الأعمال التي توكل إلى الموظفين والتي تتعلق بضبط ومعاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية.

ولا يعتبر الموظف متصفا بصفة الضبطية القضائية إلا بموجب قانون ينص على ذلك، وليس مجرد قرار وزاري لأن بعض المصالح الإدارية قد تميل إلى الإكثار من تخويل موظفيها صفة الضبط القضائي، فتصبح هذه الصفة القاعدة بالنسبة لجميع الموظفين بدلا من أن يكون الإستثناء، مما قد يؤدي إلى المساس بحرية المواطنين.

إن هؤلاء الأعوان يعتبرون مكلفون جميعا بالرقابة على المنتجات وقمع الغش قصد حماية صحة وسلامة المستهلك، وتحقيقا لهذه الغاية خول لهم المشرع جملة من الصلاحيات، حتى يتم الكشف عن المخالفات، لاسيما تلك المتعلقة برقابة الجودة وقمع الغش،وكذا ردع المخالفين[1].

إن إختصاص هؤلاء الأعوان ينحصر نوعيا فقط في ضبط ومعاينة المخالفات التي حددها لهم القانون صراحة ودون سواها وتبعا لذلك لا يمكن لهم معاينة بقية الجرائم الأخرى والتي لم ينص عليها القانون الذي منحهم الاختصاص، كون أن منحهم صفة الضبطية القضائية جاء على صيغة التخصيص و ذلك بخلاف رجال الضبطية القضائية المنصوص عليهم بالمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

ذلك أنه لا يجوز للمحقق أن يزاول إختصاصات بشأن جميع الإستدلالات أو التحقيق إلا في الحالات التي يجيزها له المشرع، وبالنسبة للجرائم التي تدخل في إختصاصه، كما يجب عليه أن يراعي مشروعية الوسائل التي يلجأ إليها عند مباشرته لأعمال وظيفته، فلا يجوز له إستخدام أساليب غير مشروعة تحقيقا لمهامه، فلا يحق له مثلا التحريض على إرتكاب الجريمة حتى يتمكن من ضبط الفاعل في حالة تلبس وليس من صلاحياته التصرف في المحاضر كما يقرر حفظ الملف أو إتلاف المحاضر بحجة عدم ثبوت المخالفة المرفوعة[2].

---

[1] مهدي علواش ، صلاحيات أعوان الرقابة في الكشف عن المخالفات و الوقاية من مخاطر المنتجات، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد 3 ديسمبر 2017.

[2] أحمد خديجي، قواعد الممارات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم القانون الخاص، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016/05/12، ص255.

ويطرح إشكال حول مدى إرتباط هؤلاء الأعوان بجهاز السلطة القضائية، حيث أنهم في الحقيقة يعدون من رجال السلك الإداري ورؤسائهم تابعون لإدارة وزارة التجارة و وزارة المالية مما يترتب على أن وظيفتهم قضائية وإن كانت تصل إلى مركز مشترك إلا أنها لا تجد في المركز أية سلطة تكون مؤيدة بضمان جدي، فهم لا يخشون أي إجراء يمكن أن يهدد مركزهم الإداري ولا يقيدهم بأي قيد.

فعدم تقيد الموظف مثلا بإرسال المحاضر إلى وكيل الجمهورية أو إرسالها بصفة غير منتظمة لا يراه هذا الموظف مخالفة للسلطة القضائية متى إستطاع أن يحتمي بسلطاته الإدارية، لذلك يكون من المفيد إعطاء السلطة القضائية سلطة حقيقية وفعالة على هؤلاء الموظفين، وهذه السلطة لا يمكن أن تنتج إلا من ضمانة يقررها القانون فيخول لها حق توقيع العقوبات التأديبية والتي قد تصل إلى سلطة الإيقاف في حدود معينة، حيث أن المشرع الجزائري في هذا الصدد أعطى لغرفة الإتهام سلطة معاقبة ضابط الشرطة القضائية المخل بالتزاماته بالإيقاف المؤقت أو النهائي له عن ممارسة وظيفة الضبط القضائي، إلا أنها لا تملك سلطة معاقبته تأديبيا مما يجعل الأمر متروكا للسلطة الإدارية التي يتبعها[1] .

المبحث الثاني:الضمانات الخاصة الممنوحة للضبطية القضائية أثناء ممارسة مهامهم:

سعى المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون 02/04 إلى وضع مجموعة من القواعد القانونية ، التي تعد ضمانة وحماية جزائية في نفس الوقت لموظفي الضبط القضائي أثناء أداء مهامهم[2].

المطلب الاول: تجريم بعض الأفعال التي من شأنها عرقلة أعمالهم:

تنص المادة 53 من قانون 04-02 :" تعتبر مخالفة وتوصف كمعارضة للمراقبة كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المذكرين في المادة 49 أعلاه...."[3].

وتنص المادة 54 من ذاة القانون على:" تعتبر معارضة لمراقبة الموظفين المكلفين بالتحقيقات ويعاقب عليها على هذا الأساس:

---

[1] أحمد خديجي، المرجع السابق، ص255.

[2] لياس بروك، المرجع السابق، ص265.

[3] القانون رقم 02/04 السالف الذكر.

– رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم.

– معارضة أداء الوظيفة من طرف كل عون إقتصادي عن طريق أي عمل يرمي إلى منعهم من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن الذي يسمح بدخوله طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية

–رفض الاستجابة لإستدعاءاتهم عمدا.

– توقيف عون إقتصادي لنشاطه أو حث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة.

– إستعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات.

– إهانتهم وتهديدهم أو كل شتم أو سب اتجاههم .

– العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم...."[1].

كما نص القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على تجريم بعض الأفعال التي من شأنها عرقلة ممارسة مراقبة المطابقة من طرف الأعوان المذكرين في نص المادة 25 منه أين اعتبرها جرائم عمدية يشترط لقيامها توافر ركن القصد الجنائي[2]، حيث نصت المادة 84 منه على:" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 435 من قانون العقوبات كل من يعرقل أو يقوم بفعل آخر من شأنه أن يعيق إتمام مهام الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25من هذا القانون"[3].

الفرع الأول: المنع من الدخول إلى المحلات:

عملا بأحكام القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش يملك الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش في أي وقت من الأوقات، سواء في الليل أو النهار، وفي أي يوم من أيام الأسبوع، سواء في الأيام العطل و أيام العمل، ، حرية دخول المحلات التجارية والمكاتب و الملحقات

[1] المادة 54، القانون رقم 02/04 السالف الذكر .

[2] بدر الدين عزيزي ، مشروع أولي لمذكرة مكملة متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 5.

[3] المادة 34 من القانون رقم 03/09، المؤرخ في 2009/02/25، المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش،ج ر عدد 15، المؤرخة في 2009/03/08.

وإلى أي مكان آخر يمكن أن يتواجد به المنتوج سواء كان مكان الإنشاء الأولي أو الإنتاج أو التحويل، وبصفة عامة كل أماكن حلقات عمليات الوضع.

حيز الإستهلاك باستثناء المحلات ذات الطابع السكني، طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، الذي نص على أن تفتيش المساكن يكون بناءا على إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، و أن يقع ما بين الساعة الخامسة صباحا و الساعة الثامنة مساءا[1].

هذا ويبحث أعوان الرقابة عند دخولهم المحلات عن مدى توافر هذه الأخيرة على مقتضيات النشاط في كيفية تصميمها و تهيئتها وشروط النظافة، وتوفير المتدخل للعتاد واللوازم الضرورية لممارسة النشاط بالإضافة إلى مدى إعتماد نظام رقابة داخل المؤسسة، و البحث في الأماكن عن الوسائل المستعملة في الغش متى تمت معاينته[2].

وعليه فكل مضايقة لموظفي ضبط المخالفات، وفرض شروط لدخولهم للمحل التجاري أو الأماكن الملحقة به، يعتبر معارضة لإجراء الرقابة، لكن إذا كانت الشروط التي يفرضها العون الاقتصادي هي شروط تقتضيها قواعد السلامة و والأمن المفروضة داخل المحل فإن ذلك لا يعد معارضة لإجراء الرقابة أو التحقيق[3].

و يرجع للقاضي السلطة التقديرية في تكييف العمل أو الفعل الذي يرتكبه العون الإقتصادي فيما إذا كان يشكل منعا من الدخول الحر إلى المحل أم لا، و لا رقابة عليه في ذلك من المحكمة العليا لأن ذلك يتعلق بوقائع مادية وليست قانونية[4].

الفرع الثاني: رفض الاستجابة عمدا لإستدعاء المحقق:

قد يحتاج موظفو وأعوان الضبط القضائي إلى سماع أقوال العون الاقتصادي من أجل إستكمال التحقيق، وفي حالة ما إذا كان المحل التجاري لهذا الأخير مغلوقا فيتعذر بالتالي مراقبته فيرسلون إستدعاء له من أجل إنجاز مهمتهم فيرفض ذلك عمدا، والأصل أنه في المسائل الجزائية عندما يرفض المتهم أو المشتبه فيه الحضور إلى مقر الضبطية القضائية من أجل أخذ أقواله، وفي غير أحوال التلبس فإن رجال الضبطية القضائية يبلغون وكيل الجمهورية

[1] مهدي علواش، المرجع السابق، ص18.

[2] آمال أوشن، ضمان السلامة و الأمن في المواد الغذائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستي، قانون خاص، فرع قانون العقود، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 75.

[3] لياس بروك، مرجع سابق، ص265 .

[4] المرجع نفسه، ص266.

بذلك والذي يمكنه أن يأمرهم بضبطه وإحضاره، كما يمكنه أن يحيل الملف للتحقيق أو المحاكمة دون سماع المتهم من طرف الضبطية القضائية لكن وخروجا عن هذه القواعد فقد إعتبر القانون رقم 02/04 رفض العون الإقتصادي لإستجابة لإستدعاء موظفي وأعوان ضبط المخالفات يشكل في حد ذاته جنحة معارضة للرقابة[1].

وتعد جنحة عدم الإستجابة لإستدعاء المحققين من الجرائم العمدية التي يكون فيها العمد عنصرا من عناصر التهمة، فمتى استطاع العون الإقتصادي إثبات العذر المقبول المبرر لعدم الإستجابة كإثبات القوة القاهرة أو المرض أو السفر الطويل فأنه يتخلص من التهمة الموجهة إليه، ويقتضي إبراز العمد البحث عن سوء نية العون الإقتصادي، وهذا الأمر يمكن التعويل فيه فقط على مجرد مادية الجريمة، فمجرد إرسال الاستدعاء هو في حد ذاته غير كاف، فينبغي حينئذ البحث عن سوء نية العون الإقتصادي من خلال سلوكه الخارجي ، وبالتالي يتعين على قاضي الموضوع البحث عن العناصر المادية التي من شأنها أن تثبت وجود القصد الجنائي لدى الفاعل، إذا لم يتم ذلك فإن الحكم سيكون عرضة للنقص[2] .

ويعتبر عنصرا من عناصر الجنحة قيام المحققين بإرسال الإستدعاء إلى العون الإقتصادي، حيث يتعين إثبات قيام هذه الواقعة كأن يثبت في محضر أن العون الإقتصادي قد استلم الإستدعاء شخصيا أو عن طريق تابعه[3].

وقد يدفع العون بعدم توصله بنسخة من الإستدعاء كدفع لنفي العمدية، وهذا يفتح المجال واسعا لتقديم قضاة الموضوع لجدية هذا الدفع، بحيث إذا ثبت لديهم فعلا عدم علم العون الاقتصادي بهذا الاستدعاء فإنه يمكنهم الإستنتاج بعدم توفر عنصر العمد في الجنحة المنسوبة للعون الإقتصادي المتابع[4].

الفرع الثالث: رفض تقديم الوثائق والاعتداء على المحققين:

أولا: رفض تقديم الوثائق: خول القانون 04-02لأعوان الرقابة في إطار أداء مهامهم حق تفحص كل الوثائق، تقنية كانت أم إدارية أو مالية أو تجارية أو محاسبية، وكذا كل وسيلة

[1] لياس بروك، المرجع السابق، ص266.

[2] أحمد خديجي، المرجع السابق، ص 259.

[3] المرجع نفسه، ص259.

[4] المرجع نفسه، ص259.

مغناطيسية كانت أو معلوماتية مع عدم إمكانية الإحتجاج في مواجهتهم بالسر المهني، كما مكنهم من طلب الإطلاع على هذه الوثائق أو إشتراط إستلامها في أي يد وجدت والقيام بحجزها، وهذا ما تضمنته المادة 33 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذا المادة 50 فقرة 1 و2 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1].

كما تنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 39/09 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على:" يجب على الإدارات والهيئات العمومية أو الخاصة أن تضع تحت تصرف المستخدمين المؤهلين للبحث عن مخالفات التنظيم المتعلق بالجودة وقمع الغش ومعاينتها المعلومات الضرورية لأداء مهمتهم"[2]، وعليه فإن هذه الوثائق إذا كانت في حوزة الإدارات والهيئات العمومية أو الخاصة فعليها أن تمنحها لأعوان الرقابة على المنتجات لأشخاص جميع المعلومات الضرورية لأداء مهامهم وذلك بوضعها تحت تصرفهم حتى يتمكنون من الإطلاع عليها.

أما فيما يخص الوثائق المتواجدة لدى الغير فيقوم الأعوان بالحجز عليها مباشرة، وذلك مهما كانت طبيعتها ومهما كان حائزها قصد البحث عن المخالفات التي تمس التشريع المتعلق بحماية المستهلك ولتسهيل مهامهم في إجراء الفحص[3].

إن رفض تقديم الوثائق المطلوبة يعد مخالفة تنشأ بمناسبة ممارسة أعوان الرقابة لمهامهم، حيث تطرح هذه المخالفة إشكالية تتمثل في مدى إعتبارها تتعارض مع المبدأ الحقوقي القائل بعدم جواز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه، حيث يقتضي هذا المبدأ أن المشتبه به غير ملزم بالإدلاء بأي تصريح أو تقديم أي دليل كتابي قد يستخدم ضده لاحقا في الإدانة سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة.[4]

---

[1] مهدي علواش ،المرجع السابق، ص17.

[2] المادة 7، المرسوم التنفيذي 39/90 المؤرخ في 1990/01/30، المتعلق برقابة وقمع الغش، ج ر،عدد5 المؤرخة في 1990/01/31.

[3] جمال جماجي، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل درجة ماجستير، فلاع قانون أعمال، جامعة أحمدبوقرة بومرداس، 2006، ص75.

[4] رائد سليمان، الفقير، تطبيق مبدأ عدم تجريم الذات في الدعاوى الجنائية في كل من الأردن والولايات المتحدة الأمريكية ،دراسة مقارنة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، العدد 11، سنة2011، ص269.

إن المادة 54 من القانون 02/04 كيفت الرفض على أنه جريمة تعرقل أعمال الموظفين المكلفين بالتحقيقات وعليه يكيف رفض العون الإقتصادي تقديم وثائقه للإطلاع عليها عرقلة للتحقيق، وبالتالي حتى تتم إدانته لابد من توافر العناصر التالية:[1]

- تحديد الوثائق المطلوبة بدقة.
- أن تكون هذه الوثائق موجودة فعلا لدى العون الإقتصادي، فإذا إستطاع إثبات عدم وجودها لديه بسبب عدم إنشاءها أصلا أو عدم مسكها مثلا أو ضياعها منه فلا تقوم في حقه جنحة معارضة الرقابة.
- أن لا يكون الحصول على هذه الوثائق ممكنا إلا من خلال العون الاقتصادي، فإذا كان يمكن الحصول عليها عن طريق آخر فلا يعد ذلك عدم تقديمها عرقلة للتحقيق.

ثانيا: الإعتداء على المحققين: إعتبر المشرع الجزائري التعدي على الموظفين المؤهلين للتحقيق أثناء تأدية مهامهم بمثابة معارضة على الرقابة وقسم أعمال التعدي إلى نوعين، تعدي يمس بشرف وإعتبار الموظف (إعتداء معنوي) ، وتعدي يمس بالسلامة الجسدية لهذا الأخير (إعتداء مادي).

وعلى ذلك فإن ما يمكن ملاحظته في هذا الشأن هو أن المشرع الجزائري قد أشار إلى أفعال السب والتهديد والعنف والتعدي كعناصر مادية مشكلة لجريمة الإعتراض على الرقابة ، وبالتالي فإنه لا يكفي قيام هذه الأفعال حتى تتمكن إثبات جنحة الإعتراض في حق العون الإقتصادي، بل يجب أن تقوم إلى جانب هذه الأفعال عناصر الإثبات التالية:[2]

- أن يكون مرتكب الأفعال عونا إقتصاديا محل الرقابة على نشاطه.
- أن يكون الفعل المادي قد حصل أثناء تأدية الموظف لمهامه أو بمناسبتها.

والملاحظ في هذا الشأن أيضا أن هذه الأفعال (التي ذكرتها) المادة 54 من قانون 04-02 والمتمثلة في أفعال الإعتداء الجسدي والمعنوي على موظفي ضبط المخالفات تشكل في نفس الوقت جنحا يعاقب عليها قانون العقوبات كجنحة للإهانة والتعدي على الموظفين المعاقب عليها بموجب المادتين 144 و148، كما أن فعل التهديد يشكل في نفس الوقت جنحة التهديد المنصوص عليها بالمواد من 248-287 من قانون العقوبات، ويشكل السب والشتم في

[1] لياس بروك، المرجع السابق، ص257.

[2] أحمد خديجي، المرجع السابق، ص264.

نفس الوقت جنحة السب المنصوص عليها بالمادة 299من نفس القانون وبالتالي فإنه إذا كان الفعل المجرم يحتمل أكثر من وصف فيؤخذ بالوصف الأشد منها، فمثلا واقعة التعدي بالعنف على موظف المحقق تحمل وصفين: الأول:جنحة التعدي على موظف أثناء تأدية مهامه و التي يعاقب عليها المادة 144 من قانون العقوبات بالحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة من 20.000 إلى 100.000 د.ج، والوصف الثاني جنحة الإعتراض على المراقبة والتي تعاقب عليها المادة 53 من القانون 02/04 بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة 100.000 د.ج إلى مليون د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وبالتالي يكون النص الواجب التطبيق هو المادة 114 من قانون العقوبات، لأنه الوصف الأشد، لكن نلاحظ أن كلا الجنحتين تختلفان في العناصر المكونة لها ، فجنحة الإعتراض على الرقابة تكون صفة العون الإقتصادي في المتهم عنصرا من عناصر التهمة وبالتالي فإتيه في هذه الحالة يكون النص الواجب التطبيق هو المادة 53 من القانون 02/04 الذي يمكن إعتباره في هذه الحالة نصا خاصا يذهب فيه المشرع إلى تحقيق العقوبة على العون الإقتصادي[1].

كذلك يطرح التساؤل حول مدى جواز الأخذ بصفح الضحية كسبب من أسباب انقضاء الديون العمومية في حالة كان الفعل المتابع به العون الاقتصادي يتمثل في واقعة السبب على أساس أن جنحة السبب يمكن إنهاء الدعوى العمومية فيها بصفح الضحية وبالرجوع إلى نص المادة 54 من 02/04 المشرع نص صراحة على أن المتابعات في هذين الحالتين تتم باسم وزير التجارة، وبالتالي صفح الضحية لا يؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية، كما أن الصفح لا يكون إلا بنص صريح وإن كانت الوقائع نفسها فإن التكييف يختلف، فالسب الموجه للموظف لا يكيف على انه سبب وإنما إعتراض على الرقابة وهذه الجريمة لا ينص المشرع على إنقضاء الدعوى العمومية فيها بالصلح[2].

المطلب الثاني: الجزاء الجنائي لعرقلة أعمال أعوان الرقابة:

نظرا لطبيعة المهام الموكلة إلى الموظفين ذو إختصاص الضبط القضائي في مجال معاينة المخالفات المشار إليها في القانون 04-02، ونظرا أيضا لإمكانية قيام الأعوان الإقتصاديين بأعمال مادية فردية أو جماعية قد تؤدي إلى منع أو عرقلة الموظفين من القيام

[1] لياس بروك ، المرجع السابق، ص270.

[2] أحمد خديجي، المرجع السابق، ص265.

بمهامهم ، فإن المشرع الجزائري قد أعطى بعض الضمانات التي تشكل حماية للموظفين من جهة ، كما تشكل حماية جزائية للتحقيق من جهة أخرى[1].

ويتمتع أعوان الرقابة وقمع الغش بموجب أحكام المادة 27 من القانون رقم 03/09 المذكور أعلاه بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد التي من شأنها أن تشكل عائقا أثناء أداء مهامهم، كما يمكنهم طبقا لأحكام المادة 28 من نفس القانون في إطار ممارسة وظائفهم وعند الحاجة، طلب تدخل أعوان القوة العمومية الذين يتعين عليهم مد يد المساعدة عند أول طلب[2].

كذلك يمكن اللجوء عند الضرورة إلى السلطة القضائية المختصة إقليميا طبقا للإجراءات السارية المفعول.

نصت كذلك المادة 53 من القانون02/04 على أنه:" تعتبر مخالفة وتوصف كمعارضة للمراقبة، كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، ويعاقب عليها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000) د.ج إلى مليون دينار (1.000.000) د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين"[3] .

أيضا نصت المادة 54 من نفس القانون على :" تعتبر معارضة لمراقبة المواطنين المكلفين بالتحقيقات، ويعاقب عليها على هذا الأساس:

– رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم.

– معارضة أداء الوظيفة من طرف كل عون إقتصادي عن طريق أي عمل يرمي إلى منعهم من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن الذي يسمح بدخوله طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

– رفض الاستجابة عمدا لاستدعاءاتهم.

– توقيف عون إقتصادي لنشاطه أو حث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة.

---

[1] أحمد خديجي، المرجع السابق ، ص257.

[2] بدر الدين عزيزي ،المرجع السابق،ص51.

[3] القانون 02/04 السالف الذكر.

– إستعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لانجاز التحقيقات.

– العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم"[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط إذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق واستظهار الإذن، وذلك من أجل التشريع في الكشف عن المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية والتي بدورها هذه الأخيرة تتم بسرعة.

إلا أن المشرع الجزائري إشترط وألزم الموظفون المؤهلون إستظهار بطاقاتهم وتفويضهم بهذا العمل، وكذلك نفس الأمر إذا تعلق بمهمة في بعض الحالات.

الفرع الأول: جزاء المنع من الدخول الحر للمحلات:

قد يواجه الموظفون المؤهلون للقيام بالمعاينة والتحقيق عراقيلا سواء قبل أو أثناء تحرير محضر المخالفات المرتكبة، الأمر الذي من شأنه أن يحول دون القيام بمهامهم على أكمل وجه[2].

لذا منحهم القانون حماية كافية لأداء مهامهم وذلك بتوقيع عقوبات جزائية ضد كل عون اقتصادي يقوم بمنع قيام الموظفين بمهامهم كالمنع من الدخول الحر للمحلات، وكيف هذا على أنه مخالفة واعتبره صورة من صور معارضة التحقيق.

أولا: المنع من الدخول الحر صورة من صور المعارضة:

حسب نص المادة 53 من القانون 04–02 المذكور سابقا فإنه:" تعتبر مخالفة وتوصف كمعارضة للمراقبة كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين.....[3].

ومن سياق المادة نستنتج بأنه كل فعل يقوم به العون الاقتصادي من شأنه أن يؤدي إلى منع المحققين من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن الذي يسمح بدخوله طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية يعتبر معارضة على إجراء التحقيق ويؤدي إلى تحرير

[1] القانون 02/04 السالف الذكر.

[2] محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03–03 والقانون رقم 04–02، دار بغدادي للطباعة الجزائر، 2010،ص127.

[3] المادة 53 من قانون 04–02 السالف الذكر.

محضر مخالفة بجنحة معارضة الرقابة" ويقصد بعبارة "أي مكان" المحلات التي يزاول فيها العون الإقتصادي نشاطه وما يلحقها كمحلات التخزين[1].

واستثناءا على ذلك فإن المحل الملحق الذي يستعمله العون الاقتصادي كمسكن خاص به، هنا من حق العون الاقتصادي طلب إستظهار إذن التفتيش والتمسك به لا يعتبر معارضة على التحقيق، كون أن هذه المحلات بطبيعتها يسري عليها إجراءات الدخول إلى المساكن الخاصة، وتبقى للقاضي السلطة التقديرية في تكييف الفعل الذي صدر عن العون الاقتصادي إذا كان يعد معارضة رقابة أو لا.

ثانيا: العقوبات المقررة: نظرا لخطورة المعارضة التي يتلقاها الموظفون المكلفون بالتحقيقات والتي تحول دون قيامهم بمهامهم من ناحية، وإلحاق الأذى بهم من ناحية أخرى، نستنتج أن المشرع قد أقر عقوبتين وذلك حسب المادة 53 من القانون 04-02 وهما[2]:

1. الغرامة المالية: من نص المادة 53 من قانون 04-02 نجد أن المشرع الجزائري أقر عقوبة مالية على العون الاقتصادي المرتكب لهذه المخالفة تتمثل في غرامة مالية تتراوح قيمتها مابين مائة ألف دينار جزائري (100.000) د.ج ومليون دينار جزائري (1.000.000) د.ج.

2. الحبس: أما العقوبة الثانية فتتمثل في العقوبة السالبة للحرية، والتي تتمثل في الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين، على أن يكون للقاضي حرية النطق بإحدى هاتين العقوبتين.

الفرع الثاني: جزاء رفض الاستجابة لاستدعاءات المحققين:

قد يتعرض الأعوان والموظفين المؤهلون بالتحري عن مخالفات الممارسات التجارية إلى معارضة أو قيام الأعوان الإقتصاديين بأفعال تؤدي إلى عرقلة سير التحقيق، وعليه يمكن متابعة من قام بهذه الأفعال قضائيا على أساس جنحة معارضة التي يعود الاختصاص فيها للقاضي الجزائي.

و كما سبق وأن تطرقنا في الفرع الأول أنه يعاقب كل من قام بالمعارضة بالحبس من 6أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة مالية قيمتها من مائة ألف (100.000)د.ج إلى مليون دينار جزائري (1.000.000)د.ج.

---

[1] أحمد خديجي، المرجع السابق، ص258.

[2] نوال بن شنوف وسلمى جدي ، الممارسات التجارية غير الشرعية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2020/2019،ص58.

ومن الأفعال الموصوفة بأنها معارضة للمراقبة، والتي كيفها المشرع الجزائري على أنها مخالفة، وخصص لها عقوبات خاصة، رفض الاستجابة عمدا للاستدعاءات الموجهة من هؤلاء الموظفين أو المحققين، والتي تعتبر من الجرائم العمدية التي يكون فيها العمد عنصرا من عناصر التهمة، فإذا إستطاع العون إثبات العذر المقبول المبرر لعدم الإستجابة كإثبات القوة القاهرة أو المرض أو السفر الطويل، فإنه يتخلص من التهمة الموجهة إليه، ولإبراز عنصر العمد يقتضي البحث عن سوء نية العون الاقتصادي، بحيث لا يمكن الأخذ فقط بمادية الجريمة، فمجرد إرسال الاستدعاءات غير كاف في حد ذاته، فينبغي البحث عن سوء نية العون الاقتصادي من خلال سلوكه الخارجي، وبالتالي يتعين على قاضي الموضوع البحث عن العناصر المادية التي من شأنها أن تثبت وجود القصد الإجرامي لدى الفاعل، وإن لم يكن كذلك فإن الحكم سيكون قابلا للنقض[1].

الفرع الثالث: جزاء رفض تقديم الوثائق والاعتداء على المحققين:

حسب نص المادة 54 من قانون 04-02 فإن رفض تقديم الوثائق المطلوبة من قبل العون الإقتصادي تعتبر معارضة مراقبة والتي من شأنها أن تشكل فعلا مجرما يوصف بعرقلة التحقيق[2].

فرفض المؤسسة تقديم الوثائق الضرورية لعمل الموظفين المكلفين بالتحقيقات، سواء كان ذلك في ساعتها إذا كانت هذه الوثائق موجودة لديها، أو في وقت لاحق يحدده هؤلاء إذا لم تكن هذه الأخيرة بحوزتها، مثل هذا الفعل سيؤدي إلى عرقلة عمل هؤلاء الموظفين وبالتالي منعهم من تأدية مهامهم.

كذلك من نص المادة 54 أعلاه نص المشرع الجزائري على أن كل إهانة أو تهديد الموظفين المكلفين بالتحقيقات قصد تخويفهم، أو بسهم وشتمهم ، وتوجيه الإهانات التي من شأنها أن تمس بكرامتهم وشرفهم ونزاهتهم يعتبر بمثابة معارضة على الرقابة[3].

---

[1] سهيلة بوزبرة ، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة، رسالة لنيل شهادة الدكتواه، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 04 ديسمبر 2019، ص 310

[2] لياس بروك ، المرجع السابق، ص265.

[3] سميحة علال ، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية، 2004-2005، ص106.

ومما سبق نخلص بأن رفض تقديم الوثائق و الإعتداء على المحققين كلاهما كيفا على أنهما جنحتي معارضة، والتي عرفت على أنها:" كل فعل ترتكبه المؤسسة ،يؤدي إلى منع الموظفين المكلفين بالتحقيقات سواء أولئك التابعين لمجلس المنافسة، أو الذين ورد ذكرهم في صلب المادة 49 من قانون 02/04 من شأنه أن يعرضها للعقاب".

هذه العقوبة تختلف باختلاف القانون الذي نطبق أحكامه.

أولا:العقوبة المنصوص عليها في الأمر 03/03: لقد خول المشرع الجزائري لمجلس المنافسة في مثل هذه الحالة أن يوقع على هذه المؤسسة عقوبة مالية (غرامة) على أن لا تتجاوز مبلغها خمسمائة ألف دينار (500.000)د.ج عن كل يوم تأخير[1].

ثانيا: العقوبة المنصوص عليها في قانون 02/04:إن خطورة المعارضة التي يتلقاها الموظفين المكلفون بالتحقيقات والتي تحول بينهم وبين قيامهم بمهامهم من ناحية، وإلحاق الأذى بهم من ناحية أخرى، جعلت المشرع الجزائري ينص في المادة 53 من قانون 04-02 على عقوبة مالية وأخرى سالبة للحرية.

-تتمثل العقوبة المالية كما سبق وذكرناها في غرامة تتراوح قيمتها من بين مائة ألف دينار (100.000)د.ج وإلى مليون دينار جزائري (1.000.000)د.ج .

- في حين جعل مدة العقوبة السالبة للحرية (الحبس) تتراوح مدته مابين ستة (6) أشهر وسنتين(2)، على أن يكون للقاضي حرية النطق بإحدى هاتين العقوبتين.

ومما سبق يمكن القول بأن اختلاف العقوبة المقررة لجنحة المعارضة، هو نتيجة لوجود قانونين لكل منهما أحكامه الخاصة[2].

[1] المادة 59 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، سالفة الذكر.

[2] سميحة علال ، المرجع السابق، ص106.

الفصل الثاني

دور الضبطية القضائية في ضبط مخالفات الممارسات التجارية

الفصل الثاني: دور الضبطية القضائية في ضبط مخالفات الممارسات التجارية

تضطلع وزارة التجارة عن طريق مصالحها المركزية والخارجية، بموجب المهمة التي أوكلها إليها المشرع الجزائري بوظيفة رقابة وتنظيم سوق السلع والخدمات وتنظيم المنافسة فيه وحمايتها، وضمان تطبيق القواعد المحددة للممارسات التجارية، وذلك تحت إشراف ومسؤولية وزير التجارة المكلف بضبط وتيرة السويق وتموين الإقتصاد، فهي تستعين في سبيل ذلك بالموظفين المؤهلين قانونا طبقا لما نص عليه قانون 02/04، في حدود صلاحياتهم القانونية، وإنطلاقا من هاته الصلاحيات ومن أجل السهر على حسن سير المنافسة في السوق وحسن سير النشاطات التجارية، ومن أجل ضمان ذلك فإن أهم المهام التي يجب عليها الحرص للقيام بها تحديد ووضع وسائل المتابعة ومراقبة الأسواق[1]، السهر على توجيه وتنسيق ووضع برامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش حيز التنفيذ، القيام بتحقيقات للمصلحة الوطنية تتعلق بإنحرافات في السوق الوطنية وما لها من تأثير على الإقتصاد الوطني.

المبحث الأول: التحقيق في مخالفات الممارسات التجارية

يقوم الموظفون المؤهلون المذكورين في المادة 49 من هذا القانون 02/04 عند التثبت من وجود مخالفة لأحكام قانون المنافسة والممارسات التجارية، مباشرة إجراءات التحقيق ومعاينة المخالفات[2]، وعليه حدد المشرع مجموعة من الضمانات التي من خلالها يتم حماية حقوق الأعوان الاقتصاديين، ومنه عدم تعسف الموظفين المختصين خلال آداء مهاهم، وفي المقابل منح أصحاب الإختصاص مجموعة من السلطات لتسهيل أداء مهامهم والقيام بواجباتهم بشكل فعال[3].

المطلب الأول: الضمانات الممنوحة للعون الاقتصادي أثناء التحقيق

بالرجوع إلى نص المادة 49 من القانون 02/04 فإن المشرع قد وضع بعض الالتزامات على عاتق الموظف المؤهل قانونا للتحقيق، في المقابل تمثل مجموع الضمانات للعون الاقتصادي تضمن عدم التعسف ضده في مجال المراقبة وضبط المخالفات[4].

---

[1]– عادل بوجميل ، مسؤولية العون الاقتصادي في إطار قانون المنافسة والممارسات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص258،257.

[2]– المرجع نفسه، ص258.

[3]– أحمد خديجي، المرجع السابق، ص266.

[4]– المادة 49 من القانون 02/04، سالف الذكر.

الفرع الأول: واجب أداء اليمين من طرف موظفي الضبط القضائي

تنص المادة 49 من القانون 02/04 على:

"يجب أن يؤدي الموظفون التابعون للإدارة المكلفة بالمالية اليمين وأن يفوضوا بالعمل طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها"[1].

ونصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة على:

"يؤدي الموظفون الخاضعون لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص، أمام محكمة مقر إقامتهم الإدارية، اليمين الآتي نصها:

أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي، وتسلم المحكمة إشهادا بذلك يوضع على بطاقة التفويض بالعمل"[2].

إن إلزام الموظف بأداء اليمين القانونية قبل مباشرته لمهامه كموظف مؤهل للتحقيق هو إلزام يترتب عن أغفاله بطلان جميع المحاضر التي ينجزها فيما يخص إثبات المخالفات المتعلقة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، ذلك أن اليمين القانونية هي التي تجعل الموظف في درجة الضابط المحلف الذي لا يطعن في أعماله إلا بالتزوير، كما أن هذه اليمين هي التي تجعله تحت طائلة العقوبات الجزائية في حالة تقديمه لمعلومات يعلم أنها غير صحيحة[3].

الفرع الثاني: التزام المحققين بالتعريف بصفتهم وتقديم تفويض العمل

يعتبر معرفة هوية وصفة المحققين أولى الضمانات التي يجب أن تستفيد منها المؤسسة المعنية بالتحقيق، لأن هذه المعلومات هي التي تجعل من التحقيق نزيها، فمن جهة أولى يمكن للمؤسسة المعنية أن تكيف وتضبط تصريحاتها، وفق هذه المعلومات، ومن جهة ثانية يمكنها أن تقف على مدى إختصاص المحققين، من حيث تمتعهم بسلطة التحقيق، وقد كرس المشرع الجزائري هذه الضمانة في نص المادة 49 مكرر فقرة 05 من الأمر 03/03

[1]– المادة 49 من القانون رقم 02/04، سالف الذكر.

[2]– المادة 11 المرسوم التنفيذي رقم 415/09، المؤرخ في 2009/12/16، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، جريدة رسمية عدد 25، المؤرخة في 2009/12/20.

[3]– أحمد خديجي، المرجع السابق، ص266.

والتي جاء فيها ما يلي: "يجب على الموظفين المذكورين أعلاه خلال القيام بمهامهم، وتطبيقا لأحكام هذا الأمر أن يبينوا وظيفتهم أو يقدموا تفويضهم بالعمل"[1].

والفائدة من هذا الإلتزام هو إعلام العون الإقتصادي بطبيعة المهمة التي سيقوم بها الموظف المحقق وبصفته، حتى يكون العون الاقتصادي على بينة من أمره، فيقع عليه تبعا لذلك التزام بتقديم يد العون للموظف المحقق والإبتعاد عن أي عرقلة لأعمال التحقيق[2].

الفرع الثالث: إلتزام المحققين بالنزاهة وكتمان السر المهني

أولا: إلتزام المحقق بالنزاهة

إن المشرع الجزائري لم يخص واجب إعلام المؤسسة بموضوع التحقيق بنص خاص في هذه المرحلة من التحقيق، خاصة وأن هناك من يرى فيه إهدارا لعملية البحث عن الأدلة التي يجب أن تتم في سرية، فعلم المؤسسة المتابعة بموضوع التحقيق سيمكنها لا محالة من طمس معالم جريمتها، ومن ثم إيجاد نقطة توازن بين فعالية التحقيق، وحق المؤسسة المتابعة في العلم بموضوع التحقيق، حيث يكفي أن يلتزم المحققون بإعلام المؤسسة المتابعة بموضوع التحقيق دون البوح لها بكل المعلومات[3].

في المقابل نصت المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[4] على: "كل شخص متهم بجريمة جزائية له الحق وعلى قدم المساواة في أن يتمتع بالضمانات الآتية: عدم إجباره على أن يقدم شهادة أو اعتراف ضد نفسه على أنه مذنب"، وطبقت محكمة الاستئناف بباريس هذا المبدأ وقضت بإبطال المحضر الذي جاء فيه بأن التحقيق كان حول رفع أسعار المحروقات، في حين أن المحظر قد قدم من أجل توصيف اتفاق، وعليه في بداية التحقيق يكون على الموظف القائم بالتحقيق أن يعلم العون الإقتصادي المحقق معه حول أي موضوع يدور التحقيق، وبالتالي يكون الموظف قد احترم شرط النزاهة متى أعلم العون

---

[1]– دلال عياد ، الضمانات المرتبطة بمرحلة متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، ص28.

[2]– أحمد خديجي، المرجع السابق، ص267.

[3]– دلال عياد ، المرجع السابق، ص28.

[4]– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 2200 ألف المؤرخ في 16 كانون الثاني، ديسمبر 1966، والذي دخل حيز النفاذ في 23 آذار/مارس 1976 وفقا للمادة 49 من العهد.

الاقتصادي، ويحبذ لو أن التحديد يكون أكثر دقة، لكن محكمة النقض الفرنسية ترى بأن المحقق ملزم بالتحديد الدقيق للمعاملة محل التحقيق[1].

ويقتضي الإلتزام بالنزاهة تجنب طرح بعض الأسئلة الشفوية، إذ أنه إذا كان من حيث الأصل أنه لا يجوز للعون المحقق أن يطرح أسئلة على العون الاقتصادي وتابعيه أثناء عملية التفتيش والتحقيق خاصة، فإن شكل هذه الأسئلة يجب ألا يصل حد المساس بحق العون الإقتصادي في عدم إدانته من طرف جهات التحري، أي عدم طرح أسئلة إدانة مسبقة وعدم طرح أسئلة غامضة واستدراجية[2].

ثانيا: الإلتزام بكتمان السر المهني

إن مفهوم وطبيعة المحافظة على السر المهني، هو تطبيق لمبدأ حرمة الحياة الخاصة الذي قرره الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادتين 1 و12[3]، باعتبار أن السر المهني يمل عصب النجاح للمؤسسات والشركات التجارية، والتي ينطوي أسلوب عملها على الثقة والمبادلة، سواء فيما بينها وبين مستخدميها، أو حتى في إطار علاقاتها مع الغير، والتي تتطلب سرية المعلومات المعتمدة عليها في ممارسة المهنة أو التجارة عموما، لذا تحرص أغلب التشريعات المنظمة للصناعة والتجارة على إلزام جميع العاملين والمهنيين بالمحافظة على الأسرار والمعلومات المهنية مهما كان نوعها والتي يطلعون عليها بحكم قيامهم بأعمالهم ووظائفهم في مختلف الشركات والمؤسسات الصناعية أو التجارية التابعة للقطاع العام أو الخاص[4].

---

[1]– أحمد خديجي، المرجع السابق، ص267.

[2]– المرجع نفسه، ص268.

[3]– بو عبد الله بوحجلة، ضمانات حقوق الانسان إثناء مرحلة البحث والتحري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 01، 2014/2013، ص160.

[4]– حفيظة، قايد ، السر المهني في قانون الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، جامعة وهران، 2013/2012، ص13.

قد جاء في نص المادة 05 من القرار رقم 01[1]، المحدد للنظام العام الداخلي لمجلس المنافسة، والتي جاء فيها أنه: "يخضع أعضاء مجلس المنافسة لواجب التحفظ يلتزم أعضاء مجلس المنافسة والمقرر العام والمقررين بعدم الكشف عن أية وقائع أو عقود أو معلومات التي هم على علم بها أثناء قيامهم بأداء مهامهم".

المطلب الثاني: السلطات الممنوحة لموظفين الضبط القضائي في مجال التحقيق

نص القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على نوعين من الرقابة التي تقوم بها الإدارة وهما: الرقابة التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية وأعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك، والتي هي موضوع بحثنا، والقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات التنظيم، بحيث أن الرقابة التي تقوم بها الشرطة الإدارية التي يكون هدفها الوقاية من المخاطر يمكن أن تمثلها المنتجات والخدمات، ومراقبة مطابقة هذه الأخيرة للإلتزام العام بالأمن، وتسند هذه الرقابة على الخصوص إلى مفتشي الأقسام والمفتشين العامين، المفتشين والمراقبين العامين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش[2].

يقوم هؤلاء الأعوان بممارسة الإجراءات الرقابية وذلك عن طريق زيارة المحلات المهنية والاطلاع على جميع الوثائق، السماع إلى الأشخاص المعنية وتلقي البلاغات، وكل هذه تعتبر سلطات منحها لهم المشرع، و التي سنتطرق لها بالتفصيل من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: سلطة تلقي البلاغات

إن الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية وكذلك تلك المتعلقة بحماية المستهلك والمنافسة يعتمد فيها موظفو وأعوان ضبط المخالفات على تلقي المعلومات والبلاغات للتحرك من أجل الكشف عنها وجمع الأدلة المثبتة لتلك الجرائم، والبحث عن مرتكبيها وتقديمهم لأجهزة العدالة، ويرجع هذا لطبيعة هذه الجرائم كونها ذات طبيعة اقتصادية من جهة، ولغياب الوعي

[1]– القرار رقم 01، المؤرخ في 2013/07/24، المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 03.

[2]– كريمة بركات ، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانون، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص188.

والإحساس بأهمية وخطورة هذه المخالفات لدى المستهلكين من جهة أخرى، لذلك من النادر أن نجد بلاغات فردية عن تلك المخالفات مصدرها المستهلك أو الضحية[1].

وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن المشرع الجزائري لا يجرم سلوك عدم الإبلاغ عن الجرائم إلا في الجرائم الموصوفة بأنها جناية[2]، وبعض الجنح على سبيل الحصر لاعتبارات تتعلق بطبيعة هذه الجنح، من ذلك مثلا جنح الفساد.

كذلك نجد في القانون 02/04 أن المشرع سار أيضا على الأصل العام ولم يتضمن أي مواد تنص على تجريم عدم الإبلاغ، وهنا يمكن القول بأن المشرع قد أغفل هذا السلوك، وكان من الأحسن لو أنه وضع موادا تنص على ضرورة الإبلاغ، خاصة فيما يتعلق بجمعيات حماية المستهلك وكذلك التجمعات المهنية التي ينتمي إليها العون الاقتصادي المتسبب في المخالفة[3].

الفرع الثاني: سلطة الفحص والاطلاع على الوثائق

يمكن للموظفين المكلفين بالتحقيق في جرائم الممارسات التجارية القيام بتفحص المستندات التجارية والمالية والمحاسبية وذلك وفقا للقانون رقم 02/04 المعدل والمتمم، الذي يحدد القواعد المطبقة على جرائم الممارسات التجارية، بحيث أنه لا يمكن للعون الإقتصادي المراقب أن يمتنع أو أن يمنع المراقبة بحجة السر المهني، فلا يحتج بالسر المهني في مواجهة الأعوان المكلفين بالبحث والتحري عن جرائم الممارسات التجارية[4].

إذن يملك أعوان الرقابة وقمع الغش سلطة فحص المستندات سواء كانت تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية أو أية وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية مهما كان نوعها، لأن المشرع الجزائري لم ينص على طبيعة المستندات، وإستلام هذه المستندات مهما كانت الأيدي التي تحوزها، وحجز الوثائق الخاصة بالمخالفة، ويستدعي الأمر حسب الحالة تحرير محضر الجرد أو محضر إعادة المستندات المحجوزة، وتسلم نسخة من هذه المحاضر إلى

---

[1]– لياس بروك ، المرجع السابق، ص274.

[2]– المادة 181 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج رعدد 49، مؤرخة في 1966/06/11.

[3]– أحمد خديجي المرجع السابق، ص270.

[4]– المادة 04/49 من القانون 02/04، السالف الذكر.

الطرف المعني، كما يستمع الأعوان إلى الأطراف المعنية وما لديهم للإدلاء به في موضوع المخالفات المضبوطة[1].

إلا أنه لا يجوز الإطلاع على الوثائق أو المستندات إلا من قبل الموظفين العموميين الذين تم تفويضهم بهذا العمل، والذين خول لهم الحق في الإطلاع على الوثائق، حيث إذا توافرت الشروط القانونية في الموظفين المكلفين بالرقابة فلا يعتبر الموظف مسؤولا جزائيا عن فعل الإطلاع على الوثائق، بحيث يكون في حالة إباحة تنفيذا لأمر القانون وتأدية الواجب، حيث أن عملية الاطلاع على المستندات في ظاهرها تنطوي على المساس بالحقوق والمصالح الخاصة، غير أنه وتطبيقا للقانون وإعمالا للمصلحة العامة يكون هنا الفعل مبررا شريطة أن يتم في الأطر المحددة قانونا وتنفيذا للواجب[2].

ويكون العون الإقتصادي ملزما بتقديم الوثائق للموظف المحقق لتفحصها والإطلاع عليها حتى في الحالة التي لا يلزمه القانون بمسكها أو بعد مرور المدة الزمنية القانونية للإحتفاظ بها، لأنه تقوم قرينة قانونية على أن كل وثيقة مطالب بها، ويقع على العون الإقتصادي عبئ اثبات عكس ذلك[3].

كذلك تجدر الإشارة إلى أن إختصاص الموظف المكلف بالتحقيق محدد ولا مجال له للسلطة التقديرية، وعندها يكون الفعل مستمدا صفته المشروعة من القانون مباشرة، أما إذا كانت له سلطة تقديرية فإن ما يأتيه من الأفعال داخل في نطاقه، ولكن حتى يعد الفعل مبررا فإنه يتعين أن تتوفر كل الشروط التي يتطلبها القانون لإعمال السلطة التقديرية سواء كانت شروطا شكلية أو موضوعية[4].

وفي هذا الصدد تنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، أنه يتوجب على الإدارات العمومية أو الخاصة أن تضع تحت تصرف أعوان الرقابة المعلومات اللازمة والضرورية وذلك لأداء مهامهم[5].

---

[1]– ويزة لحراري شالح ، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص103.

[2]– سهيلة بوزيرة ، المرجع السابق، ص230.

[3]– لياس بروك ، المرجع السابق، ص275.

[4]– نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010، ص159.

[5]– آمال أوشن ، المرجع السابق، ص74.

الفرع الثالث: سلطة الدخول إلى المحلات

يعتبر التفتيش إجراء قانوني من إجراءات التحقيق والذي يهدف من خلاله إلى ضبط وجمع الأدلة التي تتعلق بموضوع جريمة محل التحقيق من أجل إثبات ارتكابها ونسبها إلى المتهم، بحيث يعد محضر التفتيش وسيلة إثبات مادية إذا كان إيجابيا، ويعد حق الدخول إلى المحلات أحد أهداف المعاينة التي هي أحد ضمانات التحقيق، وذلك من خلال جمع الأشياء التي تفيد وتساهم في الكشف عن الحقيقة[1].

كذلك تعد المحلات التجارية وما يلحقها في حكم المحلات العامة، لذلك فهي تأخذ حكم الأماكن الخاصة في تطبيق أحكام التفتيش، وفي الأوقات التي لا يسمح فيها للجمهور بدخولها، كما لا يشترط لدخولها أي إذن خاص أو موعد مسبق لزيارة المؤسسة من طرف المحققين، فغالبا ما تكون الزيارة مفاجئة[2].

وبالرجوع إلى أحكام القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، فإنه يملك الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش ، سلطة الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين نهارا أو ليلا بما في ذلك أيام العطل، وبصفة عامة باستثناء المحلات ذات الإستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[3].

أما المادة 52 من القانون 02/04، السالف الذكر فإنها أجازت لرجال الضبطية القضائية الدخول إلى كل مكان له علاقة بممارسة التجارة وبكل حرية.

وبعد تحليل المادة سالفة الذكر فإنه يجب أن نتوقف عند مسألتين مهمتين: تتمثل الأولى في القيود الزمنية والإجرائية لممارسة حق الدخول، أما المسألة الثانية تتعلق بعبارة "إلى أي مكان".

فبالنسبة للمسألة الأولى نجد أن المادة 52 لم تنص على أي قيد زمني أو إجرائي على سلطة المحققين في الدخول إلى المحلات من أجل المعاينة، فحسب ما جاء في المادة فإن

---

[1]– سمية نايلي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الممارسات التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018/2017، ص86.

[2]– احمد خديجي ، المرجع السابق، ص272.

[3]– أنظر المادة 34 من قانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

القانون لا يمنع من دخول المحلات في أوقات معينة ولم يتم تقييدها بإجراء معين كالإذن الكتابي من السلطة القضائية، وبالتالي فإن للمحققين سلطة دخول المحلات في أي وقت، لكن شريطة استظهار ما يثبت صفتهم التي تخول لهم إجراء التحقيق، أما المسألة الثانية فعبارة "وبصفة عامة إلى أي مكان" المذكورة في نص المادة 52 من القانون 02/04 تعني أن حق الدخول يمتد حتى إلى الأماكن التي تتمتع بنوع من الحصانة كمكاتب المحضرين القضائيين والمحامين، ذلك أن المحامي والمحضر القضائي يدخلان ضمن فئة الأعوان الإقتصاديين إذا أخذنا بالمفهوم الذي جاءت به المادة 03 من القانون رقم 02/04 حيث أعطتهم مصطلح العون الاقتصادي، في حين نجد القانون المنظم لمهنتي المحاماة والمحضر القضائي قد وضع قيودا معينة للتفتيش أو حجز المكاتب[1].

وبالرغم من إجازة الدخول إلى المحلات العامة أو المفتوحة للجمهور من طرف الموظفين المؤهلين للتحقيق، إلا أن ذلك لا يسمح لهم بالمساس بحرية الأشخاص أو الكشف عن الأشياء الغير الظاهرة لكن عندما تتعلق تلك الأشياء بدليل لإثبات مخالفة، ففي هذه الحالة طلب التفتيش يكون مؤسس على حالة التلبس، مثلا عند دخول محل لا يجوز للمحققين تفتيش صاحب ذلك المحل بحجة البحث عن المخدرات مثلا، لكن إذا كان للمحقق صفة ضابط شرطة قضائية واكتشف بعد عملية التفتيش أن المحل يحتوي على المخدرات فهنا الحجز يكون صحيحا ومنتجا لآثاره وذلك بعد تأسيسه على أحكام التلبس[2].

أما إذا تعلق الأمر بدخول محل سكني له علاقة بممارسة النشاط أو من المحتمل أن توجد فيه وسائل مادية تثبت المخالفات محل التحقيق فإنه يتعين على الموظف المحقق أن يتحصل على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وأن يكون التفتيش في الأوقات المحددة قانونا، بحيث يكون التفتيش من الساعة الخامسة 05 صباحا إلى غاية الساعة الثامنة 08 مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا، كذلك يجوز التفتيش والحجز في كل ساعة من ساعات اليوم قصد التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المواد من 342 إلى 348 من قانون العقوبات، وذلك داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو نادي أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها[3].

---

[1]– سمية نايلي، المرجع السابق، ص86، 87.

[2]– المرجع نفسه، ص87.

[3]– المرجع نفسه، ص88، 89.

أيضا يمكن للمحققين القيام بعملية التفتيش خلال نقل البضائع وفتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل وذلك في إطار القيام بمهامهم[1].

المبحث الثاني: إختتام أعمال التحقيق في مخالفات الممارسات التجارية

إن جميع الأعمال التي يقوم بها الموظفون المختصون عن المخالفات المرتكبة في مجال الممارسات التجارية أثناء مرحلة البحث والتحري، أوجب المشرع الجزائري أن تحرر محاضر عنها حيث تنص المادة 55 من القانون 02/04 على: "تطبيقا لأحكام هذا القانون، تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق يحدد شكلها عن طريق التنظيم..."[2]

وعليه فالتطرق إلى كتابة المحاضر دفعنا إلى البحث عن القواعد الخاصة بتحرير هاته المحاضر وقيمتها القانونية، ثم السلطات الممنوحة للموظفين المختصين في هذه المرحلة.

المطلب الأول: تحرير محاضر التحقيق المثبتة للمخالفة

إن تحرير محاضر التحقيق في مجال الممارسات التجارية يخضع لقواعد خاصة نظرا لوجود محاضر تحقيق في المجال العام ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية، وعليه يثار تساؤل أو إستفهام حول القيمة القانونية لمحاضر مخالفات مجال الممارسات التجارية وهو ما سنتطرق إليه كالآتي:

الفرع الأول: القواعد الخاصة بتحرير محضر التحقيق

إن المرسوم التنفيذي رقم 389/20[3]، صدر ليحدد شكل محاضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية وبياناتها، حيث نصت المادة الأولى منه على: "تطبيقا لأحكام المادة 56 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شكل محاضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية وبياناتها"[4].

---

[1]– عادل بوجميل ، المرجع السابق، ص97.

[2]– قانون رقم 02/04، السالف الذكر.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 389/20، المؤرخ في 2020/12/19، يحدد شكل محاضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية.

[4]– المادة 01، المرسوم التنفيذي رقم 389/20، السالف الذكر.

ونصت المادة 02 من نفس المرسوم على: "يجب أن يتضمن محضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية البيانات الآتية:

1/بيانات تتعلق بالموظف محرر المحظر:

_الإسم واللقب.

-صفة الموظف.

-المصلحة الإدارية التي ينتمي إليها.

-بيانات بطاقة التفويض بالعمل.

-التوقيع.

2/ بيانات تتعلق بالشخص المخالف:

-إسم ولقب التاجر أو الممثل القانوني للشخص المعنوي.

-تاريخ ومكان ميلاد التاجر أو الممثل القانوني للشخص المعنوي.

-إبن أو إبنة ..... و .....

-التسمية بالنسبة للشخص المعنوي.

-عنوان المحل أو مقر الشركة التجارية بالنسبة للأشخاص المعنوية.

-طبيعة النشاط الممارس.

-التوقيع.

يرفق نموذج محضر معاينة المخالفة المذكور أعلاه بهذا المرسوم"[1].

كما نصت المادة 03 من نفس المرسوم على:

"يجب أن يحدد محضر معاينة المخالفة طبيعة المخالفة والمادة القانونية التي تنص عليها مع تحديد العقوبة المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر عندما يمكن أن يعاقب على المخالفة بغرامة المصالحة.

وفي حالة الحجز يجب أن يتضمن محضر معاينة المخالفة طبيعة السلع المحجوزة ونوعها وكميتها وقيمتها ووثائق جرد المنتوجات المحجوزة.

[1]- المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 389/20، السالف الذكر.

بالإضافة إلى البيانات المذكورة أعلاه، يجب أن يتضمن محضر معاينة المخالفة مراجع الإستدعاء المرسل للمخالف ومبلغ غرامة الصلح المقترحة"[1].

بالرجوع إلى القانون 02/04 فقد نصت المادة 56 منه على: "تبين المحاضر التي يحررها الموظفون المذكورون في المادة 49 أعلاه، دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش، تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة ..."[2].

الملاحظ أن القانون 02/04 لم ينص على بيان اللغة التي يجب أن يحرر بها المحضر، إلا أنه يجب التقيد بتحريره باللغة العربية تطبيقا لأحكام الدستور، إلا أن تحرير المحضر بلغة أخرى لا يعرضه للبطلان، فللقاضي أن يأمر بترجمته للغة العربية[3].

ولا يشترط كتابة المحضر في مكان ضبط المخالفة، فللمحقق حرية إختيار مكان تحرير المحضر شرط ألا يتم التحرير خارج حدود إختصاصه الإقليمي[4].

وإذا تم تحرير محضر التحقيق خارج مكان ضبط المخالفة وكان العون الإقتصادي موجودا حينها، فإنه يتعين على المحقق أن يعيد له المحضر ويعلمه بمحتواه ويدعوه للتوقيع عليه ما لم يرفض ذلك صراحة[5].

وتذهب المادة 57 من القانون 02/04 إلى أبعد من ذلك حيث تنص على: "تحرر المحاضر في ظرف 08 أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق.

تكون المحاضر المحررة تحت طائلة البطلان إذا لم توقع من الموظفين الذين عاينوا المخالفة.

يجب أن يبين في المحاضر بأن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريرها وتم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير .

عندما يتم تحرير المحضر بحضور مرتكب المخالفة يوقعه هذا الأخيرة.

---

[1]– المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 389/20، السالف الذكر.

[2]– المادة 56، القانون 02/04، القانون سالف الذكر.

[3]– أحمد خديجي، المرجع السابق، ص278.

[4]– عماد عوض عدس، التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017، ص248.

[5]– أحمد خديجي، المرجع السابق، ص279.

وعند تحرير المحضر في غياب المعني أو في حالة حضوره ورفضه التوقيع أو معارضة غرامة المصالحة المقترحة يقيد ذلك في المحضر"[1].

الملاحظ من نص المادة 57 أعلاه أن المحضر إذا لم يحرر في ظرف 08 أيام من تاريخ معاينة المخالفة لا يؤدي عدم احترام هذا الأجل إلى بطلان المحضر.

في المقابل يعتبر التوقيع إجراء قانوني جوهري يتعين القيام به شخصيا من الموظف المختص تحت طائلة بطلان المحضر[2].

الفرع الثاني: القيمة القانونية لمحاضر التحقيق

القاعدة العامة في الإثبات الجنائي أن المحررات شأنها شأن وسائل الإثبات الأخرى تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، لكن االمشرع الجزائري وبصفة إستثنائية يمنح لبعض المحررات كمحاضر التحقيق حجية خاصة في الإثبات، حيث يعتبر المحضر حجة فيما جاء به إلى أن يثبت ما ينفيه إما بالطعن بالتزوير أو تقديم دليل عكسي، والسبب في إعطاء المشرع المحاضر حجية للإثبات إلى حين الطعن بالتزوير يعود إلى عدم إجبار القاضي على الأخذ بها إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة، فالقيمة القانونية للمحضر لا تتفق مع مبدأ شفوية المرافعة و ضرورة إعادة التحقيق في الجلسة[3].

و برجوع غلى القانتن 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، نجد أن المادة 58 منه تنص على: "مع مراعاة أحكام المواد من 214 إلى 219 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا أحكام المادتين 56 و57 من هذا القانون، تكون للمحاضر وتقارير التحقيق حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير"[4].

باستقراء المادة 58 أعلاه، نجد أن محاضر التحقيق المنجزة في مجال مخالفات الممارسات التجارية تكون لها حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير، إلا أن هذه الحجية تنحصر جهة إثباتها في إثبات صحة الإجراءات ذاتها، حيث لا تشكل قرينة ملزمة للمحكمة ، فيمكن لجهة الحكم أن تقضي بعكس ما ورد من وقائع مثبتة في محاضر التحقيق[5].

---

[1]– المادة 57، القانون 02/04، السالف الذكر.

[2]– إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، القاهرة، مصر، 1997، ص307.

[3]– مسعود زبدة، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص108.

[4]– المادة 58، القانون 02/04، السالف الذكر.

[5]– حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007، ص283.

إن حجية هذه المحاضر تقتصر على ثبوت الوقائع والإجراءات التي وردت في المحضر، ولا تمتد إلى إلزام القاضي بما ورد فيها، فالمحكمة لها السلطة المطلقة في أن تعيد التحقيق فيما ورد فيها رغم عدم الطعن فيها بالتزوير، ولها أن تقدر قيمته بكل حرية وترفض الأخذ به، ولا معقب عليها في ذلك من محكمة النقض متى قامت بتسبيب حكمها بأسباب سائغة ومقبولة[1].

يلجأ العون الإقتصادي إلى طريق الطعن بالتزوير في المحضر عندما يريد تفنيد ودحض ما أثبته المحضر من وقائع مادية وما تضمنه من إجراءات، فإذا تضمن المحضر مثلا إشارة أن العون الإقتصادي قد حضر أثناء ضبط المخالفة ووقع المحضر، فإن هذه الوقائع تعتبر صحيحة، ولا يكفي مجرد تقديم دليل عكسي لإثبات عدم صحتها بل يجب أن يدفع العون الإقتصادي بأن المحضر مزور، كأن يدفع بأنه كان بتاريخ تحرير المحضر موجودا في خارج الوطن، وهنا يجب أن يكون الدفع في صورة رفع دعوى فرعية بالتزوير[2].

وإذا تم الطعن بالتزوير في المحضر أمام المحكمة فهي لا تكون ملزمة بإحالة المحضر للتحقيق، بل لها أن تقدر مدى حجية أدلة الطعن بالتزوير ومدى لزوم المحضر للفصل في الدعوى، ذلك أن الدفع بالتزوير شأنه شأن وسائل الدفاع الأخرى يخضع في تقديره للمحكمة التي يمكنها أن تقبله كما لها أن ترفضه، لكن في هذه الحالة يتعين عليها أن تبين في أسباب حكمها أساس رفضها للطلب باعتباره من الدفوع الجوهرية التي لوحظت لتغير وجه الفصل في الدعوى[3].

تنص المادة 57 الفقرة الثانية من القانون 02/04 على: "تكون المحاضر المحررة تحت طائلة البطلان إذا لم توقع من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة"[4].

وعليه فإن المادة أجازت الطعن بالبطلان لعدم إحترام شكلية التوقيع عليه من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة، وهي الحالة الوحيدة ضمن القانون 02/04 التي نص فيها المشرع الجزائري صراحة على حالة البطلان.

إلا أنه حسب إجتهادات المحكمة العليا قد يكون البطلان مطلقا أو نسبيا، حيث يكون مطلقا لتخلف شكل جوهري كتوقيع الموظف الذي عاين المخالفة، وعليه هذا النوع من البطلان

---

[1]– إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، دار عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1980، ص655.

[2]– أحمد خديجي، المرجع السابق، ص283.

[3]– حاتم حسن بكار، مرجع سابق، ص887.

[4]– المادة 57، القانون 02/04، سالف الذكر.

يمتد أثره إلى المحضر بأكمله، أما البطلان النسبي لا يمتد أثره إلى كامل المحضر بل يؤدي إلى فقدان المحضر لحجيته كاملة، بمعنى أنه يصبح ورقة إثبات عادية، أي ينزل إلى درجة المحاضر الاستدلالية[1].

المطلب الثاني: سلطة موظفي الضبط القضائي تجاه مخالفات الممارسات التجارية

يعتبر موظفي وأعوان ضبط المخالفات أعواناً محلفين قاموا بأداء اليمين القانونية، ومفوضين لأداء المهام المسندة إليهم، بحيث يجب عليهم تبيان هذه الصفة وإظهار التفويض لمباشرتها والقيام بها، ويحميهم القانون من جميع أشكال الأفعال التي تحول دون أدائها من ضغط أو تهديد، وعند الحاجة يمكن لهم الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذها، فلموظفي وأعوان الضبط القضائي سلطات واسعة، يدخل البعض منها في إطار الإجراءات الرقابية والتي سبق وأن تطرقنا إليها، بالإضافة الى سلطة عدم تحرير المحاضر والتي سنتطرق إليها في الفرع الأول، وكذلك بعض الإجراءات التحفظية الوقتية لحين بت السلطات المختصة في موضوع المخالفات، أهمها الحجز الإداري والذي سنقوم بدراسته من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: سلطة موظفي الضبط القضائي في عدم تحرير المحضر

بالرجوع إلى القانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية رقم 02/04 لا نجد نصاً صريحاً يعطي لموظفي وأعوان ضبط المخالفات هذه السلطة، بخلاف بعض القوانين الأخرى التي يملك فيها المفتشون سلطة توجيه إنذار للمخالف من أجل إصلاح المخالفة[2].

لهذا فإن موظفي وأعوان الضبط القضائي التابعون لإدارتي المالية والتجارة، وأثناء قيامهم بمعاينة وضبط المخالفات التي يرتكبها الأعوان الاقتصاديون، قد يتراءى لهم أن بعض هذه المخالفات بسيطة ولا تستوجب تحرير محاضر تحقيق بشأنها، وإرسالها إلى المحكمة، وإنما يكتفي فيه بتوجيه إنذار للمخالف[3].

يرى البعض أنه في بعض الأحيان يكون من غير الضروري إخطار وكيل الجمهورية بكل المعاينات التي يقوم بها الأعوان في إطار تأدية مهامهم كضباط شرطة قضائية، حيث يمكنهم الإكتفاء بإرسال مجرد إنذار إلى المخالف وحثه عن طريق هذا الإنذار على تصحيح

---

[1]– حسيبة رحماني، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، رسالة ماجستير،تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق بوخالفة، جامعة تيزي وزو، 2011، ص119–120.

[2]– المادة 12 من القانون رقم 03/09، السالف الذكر.

[3]– لياس بروك ، المرجع السابق، ص283.

سلوكه، إذ يكون هذا الإنذار مشفوعًا بعبارة تهديد: "أنه في حال عدم تصحيح السلوك فإنه سيتم رفع المخالفة وإرسال الملف إلى النيابة العامة"، وما يمكن ملاحظته هنا أن هذه الطريقة قد تؤتي ثمارها في توقيف المخالفة، كما أنها تعتبر طريقة وقائية وتصحيحية يمكن الأخذ بها، ومن جهة أخرى فإن هذه الطريقة تساهم في تخفيف الضغط على المحاكم التي تكاد تغرق بحجم الملفات المرسلة إليها[1].

وفي حين يرى البعض الآخر أن تحرير المحضر هو واجب وظيفي له أثر في الإثبات، فالقاضي يجوز له أن يستند في حكمه إلى إجراءات الاستدلال متى اقتنع بحصولها، ومن ثم يتعين إثباتها في محضر حتى تكون لها قيمتها القانونية من حيث الإثبات ولتكون حجة على محررها وعلى أطراف الخصومة، كما أن قيمة المحضر لا تقتصر على مجرد أثبات الجرائم بل بصحة الإجراء الاستدلالي المتخذ، فمن خلال المحضر يمكن التأكد من أن الموظف محرر المحضر له اختصاص نوعي بالجريمة التي عاينها.

كما أن قيام موظفي وأعوان ضبط المخالفات بتحرير محاضر تحقيق ضد الأعوان الاقتصاديين المخالفين يغلق عنهم باب إتهامهم بالمحاباة والتواطؤ، كما أنه يساهم في الحد من الجرائم من خلال الجزاء الردعي الذي سيوقع عليهم من طرف القضاء لأنه ثبت عملياً أن التساهل مع الأعوان الاقتصاديين المخالفين يؤدي بهم إلى إستصغار أفعالهم ومخالفاتهم، وبالتالي تزداد خطورة وحجم الجرائم[2].

الفرع الثاني: اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية الحجز الإداري للبضائع

بالرجوع الى نصوص القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، وكذلك المرسوم التنفيذي 203/12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات[3]، نجد أنها منحت لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش سلطات واسعة في إتخاذ بعض الإجراءات التحفظية إلزامية إلى حماية المستهلك، من هذه الإجراءات الحجز الإداري للبضائع، ويقصد بهذا التدبير نزع المنتوج من حائزه بسبب

[1]– أحمد خديجي، المرجع السابق، ص280.

[2]– لياس بروك، المرجع السابق، ص284.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 12–203 المؤرخ في 14 جمادى الثانية، سنة 1433هـ، الموافق ل 6 مايو 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر عدد 28، المؤرخة في 17 جمادى الثانية سنة 1433هـ، الموافق ل 9 مايو سنة 2012.

ثبوت عدم مطابقته للمواصفات، أو بسبب رفض المتدخل المهني إجراء عملية ضبط المطابقة، ويتم هذا الإجراء طبعاً من قبل أعوان الرقابة المؤهلين بذلك، لأن السلطات القضائية غير قادرة على القيام بالمهمة الضبطية كون أن هذه المهمة لا تتطلب فقط سلطة قمعية بل أدوات وقائية وبالتالي تدخل في الممنوعات التقليدية للقضاء في إملاء قرارات وأنظمة، وفي الجانب القمعي فإن سلطة القضاء لم تثبت قصورها[1].

والحجز كإجراء قانوني مخول لسلطة الضبط له دور وقائي من شأنه وقف المخالفات وضمان عدم إستمراراها.

وسنقوم بدراسة الحجز من خلال تحديد أنواعه والأشياء القابلة للحجز، وكذلك إجراءات توقيع الحجز، والآثار المترتبة عنه.

أولا: أنواع الحجز

تناول المشرع الجزائري أنواع الحجز في المادة 40 من القانون رقم 02/04 والتي تنص على أنه: "يمكن أن يكون الحجز عينيا أو اعتبارياً".

1/ الحجز العيني: يعرف الحجز العيني حسب المادة 40 الفقرة الأولى بأنه كل حجز مادي للسلع موضوع الحجز، فالحجز العيني هو الحجز الفعلي[2].

2/ الحجز الإعتباري: "هو الحجز الذي يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما"، فالحجز الإداري يمنع المخالف من إمكانية تهريب أو إخفاء السلع، ومنعه كذلك من تحصيل الفوائد الناتجة من بيع السلع محل المخالفة، والتي لم تحجز عيناً، وتحدد قيمة السلع أو المواد المحجوزة على سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق، ويدفع المبلغ الناتج من بيع هذه السلع إلى الخزينة العمومية[3].

ثانيا: الأشياء القابلة للحجز

الأشياء التي يقع عليها الحجز في البضائع موضوع المخالفة، والعتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها.

---

[1]– أحمد خديجي ، المرجع السابق، ص202.

[2]– المادة 40 فقرة أولى من قانون 02/04، السالف الذكر.

[3]– بدرة لعور ، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص410.

1/ البضائع موضوع المخالفة

إن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف السلعة في القانون رقم 02/04، لكن المرسوم رقم 266/90 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات[1] نجده عرف السلعة بأنها: "منقول مادي"، وعرف المنتوج بأنه: "كل مال منقول حتى لو كان متصلاً بعقار".

ومما سبق نلخص أن العقارات أستبعدت من الحجز الإداري، لأن العقار لا يدخل ضمن السلع، ويخضع لإجراءات خاصة[2].

2/ الوسائل المساعدة في إرتكاب المخالفة

يقصد بها الوسائل التي لا ترد عليها المخالفة، وإنما استخدمت في تحقيق المخالفة، كوسائل النقل التي تستخدم في تحقيق المخالفة، فهي تعتبر وسائل مساعدة في إرتكاب المخالفة، كذلك الآلات المستخدمة في تقليد العلامات التجارية.

إن الحجز على الوسائل المستعملة في ارتكاب المخالفة مقيد بضابطين، يتمثل الأول في مدى خطورة المخالفة المرتكبة والتي يمكن أن تقدر بكمية السلع محل المخالفة، وقد ترك المشرع الجزائري الأمر للسلطة التقديرية للإدارة المعنية، أما الضابط الثاني فهو عند إجراء الحجز يجب مراعاة حقوق الغير حسن النية.

كذلك من شروط صحة الحجز الإداري أن يقتصر فقط على السلع محل المخالفة ولا يتعدى إلى سلع أخرى موجودة في حيازة العون الاقتصادي مرتكب المخالفة وإلا أعتبر باطلاً لتجاوز السلطة ومخالفة القانون[3].

ثالثا: إجراءات توقيع الحجز

نصت المادة 39 فقرة 2 من القانون 02/04 على أنه: "يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفقا للإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم".

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 266/90 ،المؤرخ في 1990/9/15، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 1990/09/19.

[2]– لياس بروك ، المرجع السابق، ص239.

[3]– المرجع نفسه، ص239، 240.

وفي هذا الصدد يتعين على الأعوان المؤهلين لضبط المخالفات أن يحرروا محضر جرد بالمواد المحجوزة يحدد شكله وإجراءاته عن طريق التنظيم، كذلك المرسوم رقم 472/05[1] الذي يحدد إجراءات جرد المواد المحجوزة، والذي صدر تطبيقا لنص المادة 39 من القانون 02/04، حيث عرفت المادة 02 من المرسوم أعلاه الجرد بأنه: "الإحصاء الوصفي والتقديري لمجموع المواد موضوع المخالفات المنصوص عليها بالمواد 10 و11، 13، 14، 20، 22، 23، 24، 25، 26، 27 الحالتين 02 و07 و28 من القانون 02/04".

كما نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 472/05 على أن محضر الجرد يكون دائما مرفقا بمحضر معاينة المخالفة، وبالتالي فإنه في حالة غلق الملف عند المعاينة فإن محضر الجرد لا أثر له، وبالرجوع أيضا إلى المادة 04 من نفس المرسوم فإنه حتى يكون محضر الجرد صحيحاً يجب أن يستوفي شكليات معينة، منها تبرير الحجز، وتحرير الجرد، الهوية والنشاط والوضع القانوني، وأن يحرر في ثلاث نسخ وذلك في أجل أقصاه ثمانية 08 أيام على الأكثر من تاريخ نهاية التحقيق[2].

رابعا: أثار الحجز

يترتب على الحجز عدة آثار على مرتكب المخالفة، إلا أن هذا الأثر لا يمنعه من ملكية المال المحجوز، لذلك تبقى السلع والبضائع المحجوزة تحت حراسته وهو أيضاً إلتزام يقع على عاتقه.

1/ طبيعة التزام العون مرتكب المخالفة بحراسة المال المحجوز

المشرع الجزائري أجاز للجهة الإدارية التي وقعت الحجز أن تكلف العون الاقتصادي مرتكب المخالفة بحراسة السلع المحجوزة شريطة أن تكون له محلات كافية للتخزين، وهنا يبدو أن هذا التكليف مشروط بتوفر محلات التخزين وليس بقبول العون الاقتصادي، فإذا توفر هذا الشرط المادي لا ينظر بعد ذلك إلى رضا العون الإقتصادي، وهنا يمكن القول أن الأمر يتعلق بإلتزام قانوني وليس إلتزام إتفاقي، مما يترتب عنه عدم إستطاعة العون الإقتصادي رفض القيام به[3].

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 472/05، المؤرخ في13 ديسمبر 2005، يتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، ج ر عدد 81، المؤرخة في 14 ديسمبر 2005.

[2]– سمية نايلي، المرجع السابق، ص64، 65.

[3]– احمد خديجي ، المرجع السابق، ص211.

ونظـراً لتكييـف قيـام العـون الإقتصـادي المرتكـب للمخالفـة بالحراسـة إلتزامـا قانونيـا فـإن نفقات تنفيذ هذا الإلتزام يقع على عاتقه، كون نفقات الإلتزام تقع دائما على المدين به[1].

2/مصير الحجز

الحجـز مـا هـو إلا إجـراء تحفظـي يتوقـف مصـيره بمصـير الـدعوى العموميـة، إلا أن المشـرع الجزائـري قـد أعطـى للـوالي المخـتص إقليميـا سـلطة إصـدار قـرار إداري للبيـع الفـوري للسـلع محـل الحجـز، وهـذا عنـدما يتعلـق الأمـر بحالـة اسـتعجالية ناتجـة مـن طبيعـة السـلع أو البضـائع المحجـوزة أو ظـروف خاصـة أخـرى، ويـتم إصـدار قـرار البيـع الفـوري مـن طـرف الـوالي بنـاء علـى إقتـراح مـن المـدير الـولائي المكلـف بالتجـارة، ويـتم هـذا البيـع عـن طريـق محـافظ البيـع بـالمزاد العلنـي، كمـا يجـوز للـوالي المخـتص إقليميـاً وفـي نفـس الحالـة أن يقـرر البيـع للسـلع المحجـوزة للبيـع أو التحويـل المجـاني، فإنـه يقـرر إتلافهـا مـن طـرف المخـالف وذلـك بحضـور المصـالح المؤهلـة وتحت مراقبتها، ويحرر محضر إتلاف بذلك[2].

[1]– احمد خديجي ، المرجع السابق، ص212.

[2]– سمية نايلي، المرجع السابق، ص68.

الخاتمة

الخاتمـــــة:

مـن خـلال دراسـتنا لموضـوع "دور الضـبطية القضـائية فـي مجـال مخالفـات الممارسـات التجاريـة"، الـذي نـص عليـه المشـرع الجزائـري ضـمن القـانون 02/04 المتعلـق بالقواعـد المطبقـة علـى الممارسـات التجاريـة، حيـث أقـر المشـرع الجزائـري مهمـة الضـبط القضـائي لفئـة معينـة علـى سـبيل الحصـر ممثلـة فـي ضـباط الشـرطة القضـائية فـي المجـال الجزائـي العـام، إضـافة إلـى أعـوان الرقابة وقمع الغش المذكورة صفاتهم في نص المادة 49 من القانون 02/04 السالف الذكر.

إن تـدخل الدولـة لضـبط مخالفـات الممارسـات التجاريـة جـاء حمايـة للأعـوان الإقتصـاديين ذاتهـم، ثـم حمايـة للمسـتهلك أيضـا، كمـا أقـر المشـرع الجزائـري أيضـا الحمايـة الجزائيـة لمـوظفي الضـبط القضـائي أثنـاء أداء مهـامهم وذلـك لضـمان نزاهـة وشـفافية الإجـراءات وكـذا فعاليتهـا، فكلمـا كانت الإجراءات صحيحة كلما كانت فعالة في الإثبات.

من خلال دراستنا توصلنا إلى النتائج التالية:

-أسـند المشـرع مهمـة ضـبط مخالفـات الممارسـات التجاريـة إلـى أشـخاص معينـون علـى سـبيل الحصر في نص المادة 49 من القانون 02/04.

-رغـم أن المشـرع أسـند مهمـة الضـبط إلـى فئـة معينـة علـى سـبيل الحصـر، إلا أنـه لـم يقـم بإقصـاء موظفي الضبط القضائي في المجال العام من مهمة ضبط مخالفات الممارسات التجارية.

-المشرع منح العديد من السلطات لموظفي الضبط القضائي أثناء أداء مهامهم.

المشرع أعطى لمحاضر التحقيق حجية إثبات لا يطعن فيها إلا بالتزوير.

وعليه، توصلنا إلى مجموع التوصيات التالية:

-كـان الأجـدر بالمشـرع إقصـاء مـوظفي الضـبط القضـائي فـي المجـال العـام مـن مهمـة ضـبط مخالفـات الممارسـات التجاريـة، وإسـنادها لأعـوان الرقابـة وقمـع الغـش وحـدهم دون غيـرهم، بإعتبارهم أولى وأكثر إختصاصا بالمجال.

-مـنح ضـمانات أكثـر للأعـوان الإقتصـاديين فـي مواجهـة السـلطات الممنوحـة لمـوظفي الضـبط القضائي أثناء أداء مهامهم.

-وضـع محاضـر التحقيـق وغيرهـا مـن وسـائل الإثبـات، حيـث لا تكـون ملزمـة لقاضـي الحكـم، كمـا تخضـع للمناقشـة شـأنها شـأن غيرهـا مـن وسـائل الإثبـات خاصـة وأن الأمـر يتعلـق بالمجـال الجزائي.

الخاتمة:

– على المشرع التدخل من أجل منح صلاحية ضبط المخالفات حتى على الأعوان الإقتصاديين غير التجار كالمحامين والمحضرين ....، فرغم أأن قانون 04-02 لا يستثنيهم، إلا أن الواقع العملي يشهد غير ذلك فهؤلاء يرفضون دخول أعوان الرقابة لمكاتبهمبحجة قوانين مهنتهم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- المصادر

I- النصوص القانونية

أ- القوانين:

01- القانون رقم 02/04، المؤرخ في 06/27 2004، المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، مؤرخة في 2010/08/18.

02- القانون رقم 03/09، المؤرخ في 2009/02/25، المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية، عدد 15، المؤرخة في 2009/03/08

ب- الأوامر:

01- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج رعدد 49، مؤرخة في 1966/06/11.

02- الأمر رقم 155/66، مؤرخ في 08يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،(ج ر العدد49 لتاريخ 11 يونيو 1966معدل و متمم.

03- الأمر 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد46، المؤرخة في 2006/07/16.

05- القرار رقم 01، المؤرخ في 2013/07/24، المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم03.

ج- المراسيم:

01- المرسوم التنفيذي رقم 90-334 المؤرخ في 1990/10/27 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، ج،ر، عدد 46، المؤرخة في 1990/10/31

02- المرسوم التنفيذي 39/90 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق برقابة وقمع الغش،ج.ر،عدد5 المؤرخة في 1990/01/31.

03- المرسوم التنفيذي رقم 266/90 ،المؤرخ في 1990/9/15، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 1990/09/19.

04- المرسوم التنفيذي رقم 472/05، المؤرخ في13 ديسمبر 2005، يتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، ج ر عدد 81، المؤرخة في 14 ديسمبر 2005.

05- المرسوم التنفيذي رقم 415/09، المؤرخ في 2009/12/16، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك.

06- المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 14 جمادى الثانية، سنة 1433هـ، الموافق ل 6 مايو المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر عدد 28، المؤرخة في 17 جمادى الثانية سنة 1433هـ، الموافق ل 9 مايو سنة 2012.

07- المرسوم التنفيذي رقم 389/20، المؤرخ في 2020/12/19، يحدد شكل محاضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية.

ثانيا_ المراجع:

I. الكتب باللغة العربية:

01- إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، القاهرة، مصر، 1997

02- إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، دار عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1980.

03- حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007

04- عماد عوض عدس، التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017

05- عمر خوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، محاضرات، جامعة الجزائر، 2018/2017

06- محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، دار بغدادي للطباعة الجزائر،2010

07- محمد محمد بدران، الوظيفة العامة، دراسة المفاهيم الأساسية في ضوء علمي القانون الإداري والإدارة العامة، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر، طبعة 1990.

08- مسعود زبدة، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989

09- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- اطروحات الدكتوراه:

01- أحمد خديجي ، قواعد الممارات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم القانون الخاص، جامعة الحاج لخضر ،باتنة، 2016/05/12

02- بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

03- سهيلة بوزبرة ، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة، رسالة لنيل شهادة الدكتواه، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 04 ديسمبر 2019.

04- عادل بوجميل ، مسؤولية العون الاقتصادي في إطار قانون المنافسة والممارسات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

05- علي حفاص ، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017/2016

06- كريمة بركات ، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانون،

تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

07- لياس بروك ، الضوابط القانونية لحماية الممارسات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص: قانون خاص، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2019/2018

ب- رسائل الماجيستير:

01- آمال أوشن ضمان السلامة و الأمن في المواد الغذائية مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قانون خاص، فرع قانون العقود، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2016

02- بوحجلة بو عبد الله، ضمانات حقوق الانسان إثناء مرحلة البحث والتحري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 01، 2014/2013

03- جمال جماجي، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل درجة ماجستير، فلاع قانون أعمال، جامعة أحمد بوقرة بومرداس،2006

04- حسيبة رحماني ، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق بوخالفة، جامعة تيزي وزو، 2011.

05- سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية، 2004-2005

06- قايد حفيظة، السر المهني في قانون الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، جامعة وهران، 2013/2012

07- ويزة لحراري شالح ، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ج- مذكرات الماستر:

01- بدر الدين عزيزي ، مشروع أولي لمذكرة مكملة متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

02- دلال عياد، الضمانات المرتبطة بمرحلة متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 2019

03- سمية نايلي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الممارسات التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018/2017

04- علي بوظراف ، مسار الموظف في ظل التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،قانون عام معمق ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2017-2018

05- نوال بن شنوف سلمى وجدي ، الممارسات التجارية غير الشرعية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2020/2019.

III. المقالات:

01- علواش مهدي، صلاحيات أعوان الرقابة في الكشف عن المخالفات و الوقاية من مخاطر المنتجات، **مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال**، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد 3 ديسمبر 2017

02- مهدي علواش، صلاحيات أعوان الرقابة في الكشف عن المخالفات و الوقاية ضد مخاطر المنتجات ، **مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال** ، العدد 03 ، ديسمبر 2017، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة

03- سليمان رائد، الفقير، تطبيق مبدأ عدم تجريم الذات في الدعاوى الجنائية في كل من الأردن والولايات المتحدة الأمريكية ،دراسة مقارنة، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، جامعة غرداية، الجزائر،العدد 11 ،سنة2011

04- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 2200 ألف المؤرخ في 16 كانون الثاني، ديسمبر 1966، والذي دخل حيز النفاذ في 23 آذار/مارس 1976 وفقا للمادة 49 من العهد

الفـــهرس

الفهرس:

مقدمة: 1

الفصل الأول: دور الضبطية القضائية في معاينة مخالفات الممارسات التجارية:..... 5

المبحث الأول: رجال الضبطية القضائية المختصون بمعاينة مخالفات الممارسات التجارية:..... 5

المطلب الأول: رجال الضبطية القضائية في المجال الجزائي العام:..... 6

الفرع الأول: من لهم صفة الضبطية القضائية في المجال الجزائي العام: 6

الفرع الثاني: الجهة المشرفة على أعمال ومهام الضبطية القضائية في المجال العام: 7

المطلب الثاني:رجال الضبطية القضائية المختصون فقط في مجال مخالفات الممارسات التجارية:..... 8

الفرع الأول: تحديد موظفو الضبط القضائي المختصون في مجال مخالفات الممارسات التجارية: 8

الفرع الثاني: شروط منح صفة الضبطية القضائية لهذه الفئة من الموظفين: 10

المبحث الثاني:الضمانات الخاصة الممنوحة للضبطية القضائية أثناء ممارسة مهامهم:..... 12

المطلب الاول: تجريم بعض الأفعال التي من شأنها عرقلة أعمالهم:..... 12

الفرع الأول: المنع من الدخول إلى المحلات: 13

الفرع الثاني: رفض الاستجابة عمدا لاستدعاء المحقق: 14

الفرع الثالث: رفض تقديم الوثائق والاعتداء على المحققين: 15

المطلب الثاني: الجزاء الجنائي لعرقلة أعمال أعوان الرقابة: 18

الفرع الأول: جزاء المنع من الدخول الحر للمحلات:..... 20

الفرع الثاني: جزاء رفض الاستجابة لاستدعاءات المحققين:..... 21

الفرع الثالث: جزاء رفض تقديم الوثائق والاعتداء على المحققين:..... 22

الفصل الثاني: دور الضبطية القضائية في ضبط مخالفات الممارسات التجارية 25

المبحث الأول: التحقيق في مخالفات الممارسات التجارية 25

المطلب الأول: الضمانات الممنوحة للعون الاقتصادي أثناء التحقيق 25

الفرع الأول: واجب أداء اليمين من طرف موظفي الضبط القضائي 26

الفرع الثاني: التزام المحققين بالتعريف بصفتهم وتقديم تفويض العمل 26

الفرع الثالث: التزام المحققين بالنزاهة وكتمان السر المهني 27

المطلب الثاني: السلطات الممنوحة لموظفين الضبط القضائي في مجال التحقيق 29

الفرع الأول: سلطة تلقي البلاغات 29

الفرع الثاني: سلطة الفحص والاطلاع على الوثائق 30

الفرع الثالث: سلطة الدخول إلى المحلات 32

المبحث الثاني: اختتام أعمال التحقيق في مخالفات الممارسات التجارية..... 34

المطلب الأول: تحرير محاضر التحقيق المثبتة للمخالفة..... 34

الفرع الأول: القواعد الخاصة بتحرير محضر التحقيق 34

الفرع الثاني: القيمة القانونية لمحاضر التحقيق..... 37

المطلب الثاني: سلطة موظفي الضبط القضائي تجاه مخالفات الممارسات التجارية 39

الفرع الأول: سلطة موظفي الضبط القضائي في عدم تحرير المحضر 39

الفرع الثاني: اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية الحجز الإداري للبضائع..... 40

الخاتمـــــــة: 46

قائمة المصادر والمراجع: 49

الفهرس:..... 54

الملخص:..... 57

ملخص

الملخص:

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للتصدي لكل السلوكات و الأفعال التي تمس بشفافية و نزاهة الممارسات التجارية ، فقد منح هذه الصلاحية إلى الضبطية القضائية الممثلين في ضباط الشرطة و الدرك الوطني و أعوان الرقابة و قمع الغش ، شريطة أن تتوفر فيهم الشرووط اللازمة، وقد خصهم المشرع بحماية جزائية أثناء قيامهم بمهاهم، و ذلك من خلال تجريم بعض الأفعال التي تعرقل سيرورة أعمالهم ، و أقر لهذه الأفعال عقوبات جزائية ، لردع أي سلوك من شأنه أن يمس بسلامة الأعوان المكلفون بالرقابة ، في المقابل منح ضمانات للعون الإقتصادي لحمايته من أي تعسف قد يصدر من الموظف المؤهل للتحقيق أثناء المعاينة ، و يختتم التحقيق بتحرير محضر ذو حجية قانونية خاصة في الإثبات ، ولا يطعن فيه إلا بالتزوير، بالإضافة إلى إمكانية حجز البضائع كإجراء تحفظي ، مع مراعاة حسن نية العون الإقتصادي ، كل هذا رغبةً من المشرع الجزائري في التشدد إيزاء المخالفات التي تمس بشفافية الممارسات التجارية و المحافظة على نزاهتها في السوق.

الكلمات المفتاحية: الممارسات التجارية، الضبطية القضائية، العون الإقتصادي، أعوان االرقابة، حماية جزائية، معاينة ، حجز البضائع.

Abstracte:

The Algerian legislator has attached big importance to addressing all conduct and action that affect the transparency and integrity of commercial practice, this authority has been granted to the judiciary, the national gendarmerie, surveillance officers and the suppression of froud , provided that they available to the necessary conditions, and are provided with penal protection by the legislator in the performance of their duties, by criminalizing certain acts which impede the conduct of their acts , such acts are punishable by penalties, to deter any conduct that might affect the safety of oversights agents, on the other, guarantees of economic aid are granted to protect him from any abuse that may be inflicted by an employee who is qualified to investigate during the inspection, the investigation concludes with a record of its own legal authority in evidence, which is challenged only by forgery, as well as the possibility to seize the goods as a precautionary measures , taking into account the goods faith of economic all this is the desire of the Algerian legislator to tighten down on violation that offect the transparency of business practices and to preserve their integrity in the market .

Keywords: commercial practices, judicial police, economic aid, control agents, penal protection, inspection, seizure of goods